حق التعبير في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

ايمن جعفر صادق التميمي

حق التعبير
في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

أيمن جعفر صادق التميمي

٢٠٠٨م

رقم الأيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٧٦٥ لسنـة ٢٠٠٨

المقدمة

كثيرة هي التساؤلات التي أثيرت في ذهني عن مصطلح حقوق الإنسان بعد أن عانى الإنسان من هضم حقوقه ولاسيما حقه في التعبير عن رأيه فيما يمس حياته في البلدان النامية، وبعد أن عانت تلك البلدان من التوظيف الدعائي من جانب القوى السياسية و العسكرية الكبرى ، وسياسة المعايير المزدوجة في استخدام العقوبات الدولية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . و هل أن مرجعية المصطلح غربية تعكس بعد ا ثقافيا معينا أم أنها تمثل وعيا إنسانيا عاما يتجاوز نسبية المفاهيم الثقافية ويعلو عليها؟وهل تكمن المشكلة في نوعية الخطاب و مرتكزاته و استهدافاته بعد أن حلت ثقافة الصورة بفعل تكنولوجيا المعلومات محل الفكر ولغته في عالم القوة و التقارب و الأخطار الكبرى؟

ولماذا تلجأ أغلب حكومات الدول النامية إلى حرمان المواطن من حق التعبير عن رأيه في الوقت الذي تؤكد فيه دساتيرها و قوانينها هذا الحق ؟ وهل كان ذلك نتيجة لضعف التربية السليمة الواعية واليقظة انعكاسا لعدم توفر الحاجات الأساس للمواطن في أبعادها الثقافية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية؟ وهل ينبغي إن يكون حق التعبير مطلقا أم مقيد؟ و هل هو مطلق في البلدان الغربية؟ و ما هي شروطه وحدوده و مصادره في عقيدتنا الإسلامية وتراثنا العربي الإسلامي؟

كل هذه التساؤلات وغيرها طرأت على ذهني وأنا أختار موضوع بحثي الذي قسمته إلى فصلين بعد مقدمة تليها نتائج ما توصلت إليه ، تضمن الفصل الأول منها موقف الشريعة الإسلامية التي تتمثل بكتاب الله وسنة المعصومين (ع) من هذا الحق ، بينما تضمن الفصل الثاني موقف النظم الوضعية منه.

و قد أستغرق البحث مني بعض الوقت بسبب عدم وفرة المصادر الأجنبية التي تبحث في موضوع الفصل الأول جهلا منها بوجوده في ثقافتنا و عقيدتنا بعد أن أغفله المنتمين إليها أو تعمدا من المستشرقين لغايات معروفة يقصدونها، على كثرة مصادرهم فيما يختص بثقافتهم و موقفها من القضية. كما أن مصادرنا العربية لم تفرد لحق التعبير

بوصفه واحدا من الحقوق الأساس في منظومة حقوق الإنسان بحثا منفردا يعد مرجعا للقاصدين إليه و بحثت فيها انطلاقا من إدراكنا أهميته الإنسانية ، أو انطلاقا من مقاصد معارضة سياسية لنظام حكم ما ، على نشر هذه الثقافة من خلال تصوير مخالفة السلطات التي تقف ضد مصالح مواطنيها و تستمد و جودها و استمراره من سكوت القوى الكبرى ورضاها المؤقت عنها، بدلا من أن يكون للمواطن دور في اختيارها.

التمهيد

حق التعبير في اللغة و الاصطلاح:

التعبير في اللغة مصدر من الفعل عبر بمعنى بين وأعرب بالكلام عما في نفسه و عبر به الأمر اشتد عليه، و عبر بفلان شق عليه، و عبر الرؤيا فسرها، وعبر فلانا أبكاه (١) . و قد وردت ألفاظ متعددة في كرم العرب بهذا المعنى و من هذه الألفاظ:

الحوار: فحاوره حوارا ، و محاورة: جاوبه وجادله و قد يكون حديث يجري بين شخصين أو أكثر في العمل القصصي ،أو بين ممثلين أو أكثر على المسرح (٢).

الجدال: جادله مجادله ، وجدالا: ناقشه و خاصمه ، وتجادلا في الأمر: تخاصما فيه و الجدل : طريقة في المناقشة صورها الفلاسفة بصور مختلفة ، و هو عند مناطقة المسلمين : " قياس مؤلف من مشهورات أو مسلمات " . و الجدليون : من اشتهروا بالجدل ، كالسفسطانين بين اليونان ، و المعتزلة بين المسلمين (٣).

النقاش: نقش الشيء نقشا : بحث عنه و استخرجه. يقال نقش الشوكة بالمنقاش ، ونقش الحق من فلان ، ونقش الشعر نتفه . و ناقشه مناقشة ، و نقاشا: استقصى في حسابه ، و ناقشه في المسألة : بحثها(٤).

التماحك : محك محكا: لج في المنازعة و تمادى في اللجاجة عند المساومة، وما حكه لاجه و غاضبه. وأمحكه الغضب جعله يلج و يتمادى في المنازعة وتماحك الخصمان تلاجا في المساومة (٥)

---

(١)المعجم الوسيط/ د. إبراهيم أنيس وآخرون. بيروت،دارإحياء التراث،د.ت(ط٢)٢ج/مادة عبر
(٢)المصدر السابق / مادة حور
(٣) المصدر نفسه / مادة جدل
(٤) المصدر نفسه/ مادة نقش
(٥)المصدر نفسه/ مادة محك

الاقتباس : قبس النار قبسا :أوقدها وطلبها ، و قبس العلم:استفاده ، و قبس الرجل علما أو نورا: أفاده إياه. فهو قابس . واقتبس منه علما : استفاده ، و القبس : النار أو شعلة منها . و القوابس : الذين يقبسون الناس الخير ، أي يعلمونهم (١) .

المفاخرة: فخرالرجل فخرا، وفخارا،وفخاره: تباهى بما له وما لقومه من محاسن وتكبر. وتفاخر القوم : فخر بعضهم على بعض(٢).

المناظرة: وهي مشتقة من الفعل ناظر بزيادة ألف على الأصل الثلاثي لنظر.وهي على وزن فاعل التي تعني وجود فردين يشتركان معا في عمل واحد في الوقت نفسه وكذلك من معانيها المنافسة بينهما ، فضلا عن نظر أحدهما إلى الآخر. و التناظر من النظير ، وناظر فلانا : صار له نظيرا له، وباحثه وباراه في المحاجة. وناظر الشيء بالشيء:جعله نظيرا له(٣) ويذكر الزبيدي (١٢٠٥ه) أن المناظرة هي المباحثة والمباراة في النظر، واستحضار ما يراه الإنسان ببصيرته و النظر هو البحث (٤) أما الجرجاني(ت٨١٦ ه) في "التعريفات " فيقول بأن المناظرة لغة من النظير بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب(٥).

المكابرة:من الفعل كابر فلانا فلانا طاوله بالكبر وقال أنا أكبر منك. وكابر فلانا على حقه : جاحده وغالبه عليه . وكابر في الخير أو الحق : عائد فيه(٦). و للتعبير وسائط حديثة و معاصرة غير التي قصر اللغويون القدماء حديثهم عنها ربما بسبب عدم توفر هذه الوسائل في عصرهم آنذاك، و ربما بسبب أن عملية الحوار تتطلب وجود شخصين وشروط أخرى يقوم عليها التعبير عن الرأي كما يتبين

---

(١)المصدر السابق نفسه /مادة قبس
(٢) المصدر نفسه/مادة فخر
(٣)المصدر نفسه/ مادة نظر
(٤) تاج العروس / مادة نظر
(٥) كتاب التعريفات/ الشريف الجرجاني- بيروت، مكتبة لبنان ،١٩٧٨
(٦) المعجم الوسيط / مادة كابر

لاحقا. ومن هذه الوسائل:

الرسم : وهو تمثيل شيء أو شخص بالقلم ونحوه(١).

النحت: من الفعل نحت الشيء نحتا : قشره و براه . يقال نحت الخشب، ونحت الحجر ، ونحت الجبل : قطع منه. وفي التنزيل:"وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا آمنين"(٢).

الموسيقى : رمز لغوي يوناني مأخوذ من اسم المعبودة بمعنى الملهمة . وفي الاصطلاح علم طبيعي يدل على ترتيب الأصوات و تعاقبها بالشكل الذي يترتب منه الحان تستسيغها الأذن مبينة على موازين تكسبها طلاوة. و فن الموسيقى ينحصر فيعلم العزف على الآلات الموسيقية(٣). و الإيقاع أس الموسيقى ويفسر بضبط الزمن أما اللحن : فتتابع النغمات في شكل موسيقى موحد و تسلسل ديناميكي إيقاعي ودلالي يمكنه أن يشكل انفتاحا لأسئلة وقضايا تشغل بال المفكر المهتم بالحساسية الجمالية أو بدرجة الصراع السياسي أو الحضاري لمجتمع ما.. تارة وشاعري انسيابي تارة أخرى وهو عنصر ارتفاع الأصوات وانخفاضها(٤) كالجملة في آية لغة. ولابد من أن يكون قوي التعبير ليحق في المستمع الاستجابة.

الغناء: غنى : طرب وترنم بالكلام الموزون وغيره. وغنى بالمرأة: تغزل بها. وغنى فلان الركب بفلان : ذكره لهم في شعر . وغنى فلان الشعر و بالشعر ترنم به والأغنية ما يترنم به من الكلام الموزون وغيره(٥).

الرقص: تأدية حركات بجزء أو أكثر كمن أجزاء الجسم على إيقاع ما للتعبير عن شعور أو معان معينة، وهو أنواع (٦).

---

(١) المصدر السابق/ مادة رسم
(٢) المصدر نفسه/ مادة نحت
(٣) تاريخ الموسيقى الشرقية/١٣
(٤) أشهر الملحنين في الموسيقى الشرقية
(٥) المعجم الوسيط/مادة غنى
(٦) المصدر نفسه/مادة رقص

التصوير : الصورة : الشكل و التمثال المجسم . وفي التنزيل" الذي خلقك فسواك فعدلك. في أي صورة ما شاء ركبك" وصورة المسألة أو الأمر: صفتها الصورة:
النوع. يقال: هذا الأمر على ثلاث صور. وصورة الشيء: ماهيته المجردة وخياله في الذهن أو العقل (١).

التمثيل: مثل الشيء لفلان : صوره له بكتابة أو غيرها حتى كأنه ينظر إليه. ومثل المسرحية : عرضها على المسرح عرضا يمثل الواقع للعظة و العبرة(٢).

السينما:"حقل إبداعي يفجر فيه الفكر الإنساني و المخيلة البشرية كثيرا من الطاقة فالسينمائي المبدع مفكر يستعمل الصور ومختلف الأدوات الأخرى المصاحبة لها لصياغة تفكيره . والقلم بوصفه تكثيف للحظة تاريخية واجتماعية وكنظام رمزي لصياغة تفكيره . والقلم بوصفه تكثيف للحظة تاريخية و اجتماعية وكنظام رمزي صورة تحمل في ثنايا رموزها رسالة ما" (١) وهناك وسائل آخرى معاصرة للتعبير ليس من شأن البحث التفصيل فيها(٢).
ومما مر بنا، ومما يمكننا فهمه بعد الاطلاع على تراثنا الفكري يمكن أن نستدل أن التعبير عن الرأي يمكن أن يتضمن كما يقول الدكتور عماد النجار مايلي:
(٣)الإيمان الراسخ بالعقل وقدرته على تفهم ما يحيط به و تمييز الخطأ من الصواب
(٤)الإيمان بحرية التعبير، وذلك يتطلب انحسار العصمة عن أحد في المجتمع، واحتمال وقوع الإنسان في الخطأ والصواب ومن ثم يكون الحوار فطرة في تكوين الإنسان" وكان الإنسان أكثر شيء جدلا"(٥)

---

(١)المصدر نفسه/ مادة صور
(٢)المصدر نفسه/ مادة مثل
(٣)الخطاب السينمائي بين الكتابة والتأويل/١٥٣
(٤)الخطاب السينمائي بين الكتابة والتأويل/١٥٣
(٥)ينظر فنون الشرق الأوسط في العصور الإسلامية نعمت إسماعيل علام مصر دار المعارف

(٣)**التسامح :** أن يسلم المجتمع بحق الاعتراض و المخالفة في الرأي وإمكان التوفيق بين المتحالفين في الرأي وإمكان التوفيق بين المتخالفين في الرأي . فالإقرار بحق المعارضة ومجاهرة الفرد بما يعتقد ولو كان يخالف فيما يعلن رأي المجتمع، فحريته مكفولة. ومن هنا تكون وظيفة حق التعبير:

(١)التعبير عن الذات

(٢)وسيلة لتقويم المجتمع و ترشيده.

ولابد من توفر متطلبات في عملية الحوار، منها ما يختص بشخصية المتحاورين ، ومنها ما يختص بمعرفة الموضوع المتحاور فيه ، ومنها ما يشمل أسلوب الحوار، وكذلك المحيط الذي يقع الحوار ضمنه.

أما الحق: فهو من حق الأمر حقا و حقة وحقوقا: صح و ثبت و صدق. في التنزيل" لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين" ويقال يحق لك أن تفعل كذا : يسوغ (٢)

والحرية : الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم (٣)

والرأي : ا لاعتقاد و العقل والتدبير و النظر والتأمل ، و ارتأى الشيء : أبصره (٤) " ولم تكن فكرة الحق في أول أمرها فكرة قائمة بذاتها، بل مجردة تطبيق خاص للقواعد القانونية التي وضعتها الجماعة لتبينها ما هو جائز و ما هو غير جائز . فلما جاء عصر النهضة بدأت فكرة الحق تتخذ صورة جديدة تتمثل في اعتبار(عد) الحق ميزة عزيزة على الأفراد تتقرر لهم بمقتضى القوانين ، ويقوم القضاء على حمايتها ، يجد فيها الفرد من الضمانات ما يدعم وجوده ويكفل حريته فصارت بذلك مصدرا لطمأنينته ومثابة لأمنه... وفي أدبار القرن الثامن عشر صدر إعلان حقوق الإنسان فكان لذلك الإعلان آثره البالغ

---

(١) النقد المباح: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية،ص١٩٧٧-١٦٨

(٢) المعجم الوسيط/ مادة حق

(٣)المصدر نفسه/ مادة حر

(٤) المعجم الوسيط/مادة رأي

في نفوس الناس.. إلى أن جاء العصر الصناعي، القرن التاسع عشر، وما أدى إليه من خلق طبقة ضخمة من الأجراء (البروليتاريا) فكان لذلك تأثيره العميق في بعض الفلاسفة ورجال الفقه،الذين سعوا سعيهم لزعزعة أوضاع كانت تعد مستقرة ونهائية، فأخذوا يهاجمون فكرة الحق، يريدون ليستبدلوا بها فكرة أخرى هي فكرة تطبيق القاعدة القانونية "(١) وتتجلى الفروق بين الحق و الحرية من نواح نجملها فيما يلي:

أ- الحق ميزة مشروطة..أما الحرية فالأصل فيها إنها غير مشروطة...

ب-الحق ذو طابع إيجابي وحسب، أما الحرية فذات طابع إيجابي وسلبي معا(٢).

ولدينا من تراثنا الأدبي العديد من أجواء حق التعبير في المجتمع مثل الحوار في أدب عصر ما قبل الإسلام الذي تجلى في المفاخرات،والمنافرات، و الحوارات في أمور ولدينا كتب متخصصة ، ونصوص تتضمنها كتب من مناظرات وحوارات نشأت في عصور تاريخية متعددة ، ومن هذه الكتب " عيون المناظرات " لعمر السكوني (ت٧١٧ه) وهو يتضمن مجموعة من نصوص المناظرات التي قامت حول علم الكلام(موضع اهتمام الناس) وقد جمعها المؤلف و أورد الحوارات التي دارت بين الأنبياء وأقوامهم،وبين محمد(ص) وبين قومه، وبين معاصريه من الديانات الأخرى و" الإمتاع والمؤانسة"لأبي حيان التوحيدي(٤١٤ ه) الذي جمع مناظرات فلسفية في القرن الرابع الهجري . ويزخر كتاب" وفيات الأعيان" لأبن خلكان(٦٨١ه) بالإشارة إلى مناظرات وترجمات أعلام وأخبارهم.ويذكر"الفهرست "لابن النديم(٣٨٠ه) تلك المناظرات في معرض حديثه عن المؤلفات.

وكذلك فعل الخطيب البغدادي(٤٦٣ه)في "تاريخ بغداد" الذي ذكر مناظرات جرت في بغداد و المسعودي (٣٤٦ه) في "مروج الذهب". ويلخص الأصفهاني(٣٦٥ه) في "الأغاني

---

(١) الحق وفقا للقانون الكويتي/د.عبد الحق حجازي/ جامعة الكويت، ١٩٧٠/ص١٠
(٢) المصدر نفسه/ص١٣٤

" مناظرات القرون الثلاثة الأولى و يقدم الشريف المرتضى(٤٣٦هـ) في "الامالي" معلومات مهمة عن مناظرات متكلمي عصره .و كذلك فعل التنوخي(٣٨٤هـ) في " نشوار المحاضرة " و المبرد (٢٨٦هـ) في " الكامل " وهذا يؤكد للقارئ تطور فن الحوار وازدهاره في العصور الإسلامية الأولى(١)

---

(١) ينظر المناظرات في الأدب العربي الإسلامي/الدكتور حسين الصديق،القاهرة، الشركة المصرية العالمية للنشر، ٢٠٠٠م،٤٥٥ص

الفصل الأول
حق التعبير في الشريعة الإسلامية

أولا:حق التعبير في القرآن الكريم

يذكر علمـــاء التقنية البيولوجيـــة(biotechnology) في بحوثـــهم المنشورة في الانترنيت عن الاستنساخ (cloning) بأنه بعد أن يتم تلقيح البيضة البشرية الأنثوية من النطفة الذكرية،تتشكل البيضة الملقحة التي تبدأ بعملية الانقسام،حيث تنتج خليتين ثم اربعا فثمانية و بعد ذلك ستة عشرا و هكذا. وتبقى هذه الخلايا مجتمعة مع بعضها البعض لتشـكل مكوثرة (clump) و تبدأ عملية التعشـيش فـي باطن الرحم و بعد لانتهـاء من عمليـة الانقسـام الـذي غايتـه التـكاثر العددي ، تبـدأ عمليـة الـنمو والتمـــايز(specialization) فتصبح بعض الخلايا متخصصة في نقل الأوكسجين وثـاني اوكسـيد الكربـون وتسـمى (كرات الدم الحمراء). وبعض الخلايـا تـبطن الأوعيـة الدمويـة ، و بعضهـا الآخـر تـكون العظـام ، وبعضها تـستعمل للإحساس مثـل الخلايـا العصبيـة ، وتسـتمر عمليـة الانقسـام حتى يتـكون الجنيـن الكامـل بخلايـاه المتخصصـة المختلفـة ليحمل الصفـات الوراثيـة لـلأب و الأم معـا. ولتصبح الخلايا متخصصة عليها أن تنتج جينات التخصيص وبكميات مختلفة حتى يصل عددهـا فـي خلايـا الإنسـان إلـى (٣٣٠٠٠) جيـن الـذي يعد شفرة ليصنع بروتين معين يشـارك فـي منـح صفـة وراثيـة. وتلك البروتينات مهمة للقيام بوظائف مختلفة مثل الأنزيمات ، و الهرمونات ، وعوامل النمو. وفضلا عن الخلايـا المتخصصـة فـي الجسم هناك خلايا غير متخصصة تسمى الخلايا الجذعية التي تقوم بتوليد خلايا جديدة للتعويض عن الخلايا التي تموت بأخرى جديدة (ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم)(١). تـلك هي سنة الله تعالى في خلقه ، ذلـك أن تميز البشر من بعضهم بعضا حقيقة كونية(بلى قادرين على أن نسوي بنانه) (٢) . و هـذا التميز يشمل الخلق والاختلاف في مستوى العلم ، والمعرفة ، و الذكاء،والفطنة (نرفع درجات مـن نشاء وفوق كل

---

(١)الحج/٥
(٢)القيامة/٤

ذي علم عليم) (١) . والاختلاف في الرزق(نحن قسمنا معايشتهم في الحياة الدنيا) (٢)، والاختلاف في الأعراق (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء) (٣) ، والاختلاف في اللغات وتعددها (ومن آياته خلق السماوات و الأرض واختلاف ألسنتكم و الوانكم) (٤)

والاختلاف كظاهرة طبيعية في استجابة البشر لرسالات الله تعالى(ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من حقت عليه الضلالة) (٥). ولكن الحكم النهائي الفاصل لله تعالى يوم الحساب(إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شئ شهيد)٦٨) . و قد اقتضت حكمة الله هذا التنوع الذي يرتبط بقناعات الإنسان فيما يعتنق من عقيدة ويؤمن به من منهاج(ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم) (٧) وأما نوازع ودوافع الاختلاف من وجهة نظر الدكتور عبد الهادي الفضلي،فمن أهمها : (٨)

١- الفوارق الفردية في نسب تفاوت الذكاء عند بني الإنسان

٢- التباين في النظرة إلى واقع الحياة و واقع الإنسان .

٣- تناقض المصالح الشخصية فردية وجماعية وتضاربها

٤- تفاوت مستويات القدرة على فهم النصوص في إطار الخلفيات الثقافية.

وإن ابرز ما نستفيده من الحوار كما يتجلى في القرآن الكريم وآياته البينات هو أن نتقبل حرية الفكر وحقا لآخرين في التعبير عن أفكارهم شرط أن لا تفسد البنية الاجتماعية التي نعيش فيها مادمنا نؤمن بأن

---

(١)يوسف/٧٦
(٢)الزخرف/٣٢
(٣)النساء/١
(٤)الروم/٢٢
(٥)النحل/٣٥
٦الحج/٢٤
(٧)المائدة/٤٨ (٨) مقدمة كتاب شرعية الاختلاف/ لعبدالله اليوسف-بيروت،دار الصفوة،١٩٩٦،ص١٢٤

العقل حجة لله الباطنة علينا كما أن الانبياء ، و الرسل والأئمة ، حجة الله الظاهرة . (فاقصص القصص لعلهم يتفكرون)(١). ومثل قوله تعالى(لكل جعلنا شرعة ومنهاجا و لو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم)(٢) . ومادمنا نؤمن بتكريم البارئ سبحانه للإنسان(ولقد كرمنا بني آدم) (٣) ومنحه حق التفكير والاختيار(افأنت تكره الناس حتى تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)(٤) وأن (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)(٥). ولعل الباحث في آيات الكتاب المبين التي جرت بأسلوب الحوار يمكن أن يقف على حقائق تضئ له السبيل ومنها:

أن عليه أن يكون على وضوح تام بالموضوع الذي تطرق إليه الحوار،بوصف الغاية المرادة من هذا الحوار هي معرفة الصواب و الوصول إلى الحقيقة فيما اختلفت فيه وجهات نظر المتحاورين ،مثل قوله تعالى(هاأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون)(٦) فالله سبحانه و تعالى يدعو القوم الذين ينسبون إبراهيم(ع) ودينه إلى اليهودية أو النصرانية من دون علم إلى سماع القول الحق من العليم الحكيم ماداموا لا يعلمون، ومثل قوله تعالى(بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتيهم تأويله كذلك كذب الذين من قبله فانظر كيف كان عاقبة الظالمين)(٧) والآية الكريمة في معرض تحذير المشركين من عاقبة الطعن في القرآن الكريم من قبل أن يفقهوه ويعلموا ما فيه ، وهي تدعوهم إلى النظر فيما آل إليه حال الأمم السابقة من عذاب وهلاك بسبب ظلمهم وطغيانهم.وكقوله تعالى(إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه فأستعذ بالله إنه هو السميع البصير) (٨) ذلك من يخاصم ويجادل و يتكبر في آيات الله المنزلة على رسوله الكريم من دون برهان ومن دون حجة أن يطفئ نور الله

---

(١)الأعراف/١٧٨
(٢)يونس/٣٩
(٣) غافر/٥٦
(٤)آل عمران/٦٦
(٥)المائدة/٤٨
(٦)البقرة/٢
(٧)الإسراء
(٨)يونس/٩٩

مهما بلغ كيده.وقد يكذب الباريء سبحانه و تعالى دعوى المفسدين بصورة مباشرة،مثل قوله:تعالى (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون الا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون)(١)، فقد تصدرت الجملة القرآنية بحرفي التأكيد ألا، ثم أن المؤكدتين وتعريف الخبر وتوسيط الفعل و الاستدراك بعدم الشعور.(٢) و قد يقلب سبحانه وتعالى على المشركين دعواهم مثل قوله تعالى:(يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان أن كنتم صادقين)(٣) فالله تعالى هو الذي من على عباده بالهداية للإيمان وليس لكم أن تظنوا أن اسلمة نفوسكم منة على رسول الله (ص).وقد ينكر الباريء سبحانه على الكافرين ويوبخهم في حوار على لسانه معهم مثل قوله(قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات و ما في الأرض والله بكل شئ عليم)(٤) فالاستفهام في الآية الكريمة للإنكار و التوبيخ فليس لعبد أن يخبر خالقه العليم الذي لا تخفى عليه خافية بما في نفسه في معرض رده تعالى على قول الإعراب أمنا وذلك أن الإيمان تصديق الجوارح لما وقر بالقلب وأطمئن فيه والأعراب تمن على رسول الله (ص) بالإسلام وترك محاربته . وكقوله تعالى في معرض الاستفهام للتوبيخ و التقريع لبني إسرائيل حين صاغ لهم السامري من حليهم المذابة عجلا جسدا له خوار قائلا لهم هذا العجل إلهكم وإله موسى فعكفوا عليه يعبدونه ، وهذا من سذاجة عقولهم وضعف عقيدتهم (أفلا يرجع إليهم قولا ولا عليك لهم ضرا و لا نفعا)(٥) بمعنى أفلا يعلمون أن العجل لا يرد لهم جوابا لا يدفع ضرا، أو يجلب نفعا فكيف يكون إلها وقد نصحهم هارون ، وذكرهم من قبل رجوع موسى(ع) إليهم.وقد يرد كلام الله تعالى بصيغة التعجب و الإنكار لقول المشركين المكذبين بالبعث:

---

(١)البقرة/١١
(٢)صفوة التفاسير/محمد علي الصابوني،بيروت،دار القرآن ،٣، ١٩٨٠ج/ج١ص٣٦
(٣)الحجرات/١٧
(٤)الحجرات/١٦ (٥) طه /٨٨

كيف سنخلق بعد أن نفنى؟ ويأمر تعالى رسوله الكريم أن يحاورهم قائلا أن الله لا يعجزه شيء وهو الذي فطركم أول مرة من العدم وكل ما هو آت قريب.قوله تعالى(وقالوا إذا كنا ترابا وعظاما أننا لمبعوثون خلقا جديدا قل كونوا حجارة أو حديدا)(١).وقد يرفض رسول الله (ص) عناد الكفار وجدالهم وتعمدهم اقتراح معجزات إضافية في حوارهم معه طلبا لتأكيد صدقه مثل قوله تعالى(ويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية من ربه إنما أنت منذر ولكل قوم هاد) (٢) ذلك أن الرسول ليس سوى محذر و مبصر، فلكل قوم نبي يدعوهم إلى الله وأما المعجزات فأمرها بيد الخالق وحده. وحين يقول اليهود والنصارى و المشركون أن لله تعالى ولدا، يقدس الله نفسه في حواره معهم على لسان النبي عما زعموا ، فهو خالق كل شئ (وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل له ما في السموات والأرض كل له قانتون)(٣) وحين يقول بعض المشركين بأن الملائكة بنات الله يقول الله سبحانه لرسوله قل لهم تنزه الله ذلك أن الملائكة عباد الله المبجلون اصطفاهم تعالى فهم مكرمون عنده مطيعون لأوامره (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون)(٤).

وقد يأتي الحوار على لسان نبي و رسول أو رجل صالح، و قد يأتي بشكل توجيه رباني إلى رسول الله(ص) في أن يقول ما يرد به في حواره مع الآخرين(٥) مثل قوله تعالى(ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الإنسان أكثرشئ جدلا)(٦).

ولابد من مراعاة اللطف في القول في أثناء الحوار واحترام الرأي الآخر ونبذ الأساليب التي لا تنسجم و روح الدعوة الربانية للهداية مثل قوله تعالى (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن)(٧).ولابد للدعاة العاملين من أن يدفعوا بحلمهم جهل من يجهل عليهم فإذا ما دفعوا السيئة بالحسنة مثل الصبر عند الغضب، و الحلم عند الجهل، و العفو عند الإساءة

---

(١)الإسراء/٤٩
(٢)الرعد/٧
(٣)البقرة/١١٦
(٤)الأنبياء/٢٦
(٥) فن الحوار/زهير محمد جميل كتبي .د.م،١٩٩٤.(ج٣)
(٦)الكهف/٣٤
(٧)النحل/١٢٥

صار العدو كالصديق القريب، ومنزلة الدعاة الرفيعة هذه لا ينالها إلا من جاهد نفسه واحتمل الأذى في سبيل الله واستعاذ بالله من كيد الشيطان. وعليك يا رسول الله واتباعك أن تدعوا الناس إلى شريعة الله تعالى بالأسلوب اللين المؤثر وتحاور المخالفين بأفضل طريقة تقنعهم فيها بالحجة و الرفق و ليس عليك بعد ذلك هدايتهم إن رفضوا الرضوخ للحقيقة ، فليس هدفك غلبة الآخر بل إزهاق الباطل فحسب وما عليك إلا البلاغ المبين(أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين(١).

ولابد من ظروف موضوعية يتم فيها الحوار والتعبير عن الرأي بعيدا عن العصبية والثورة والانفعالات التلقائية التي تشيع جوا يعكر صفو المتحاورين، وتحول بينهم وبين قبول الرأي الآخر وتحكيم العقل والرضوخ إلى الحق (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفيناعليه آبائنا أولو كان آبائهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون)(٢). فاستخدام الاستفهام للإنكار و التعجب و التوبيخ من جواب المشركين الذين يصرون على تقليد آبائهم من دون إعمال دور للعقل و المنطق و البرهان دلالة على المنطق الهادئ الذي يجب أن يسود الحوار، فلا تقليد مقبول مع وضوح الخطأ ولارفض حين تتجلى الحقيقة ناصعة ، والعقل أولا و البصيرة تنير درب الباحثين عنها لا التقليد الأعمى فحسب. وحين يكذب ويسرع إلى الكفر من دون تأمل من يكفر ويقول بأن القرآن سحر مبين و يكذب محمدا عن ظن وتخمين كما كذبت من قبله أقوام سابقة فهلكوا قل يا رسول الله لهذا وذاك إنما أنصحكم بتحري الحق و التأمل في أمر رسول الله(ص) وما ظهر على يديه من كتاب معجز لا يمكن أن يكون مجنونا فتصلوا إلى حقيقة دعوته وما هو إلا رسول رب العالمين لا يسألكم إلا السير في طاعة الله وأجره على الله وحده، الذي هو على كل شئ شهيد (قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة إن

---

(١)النحل/١٢٥
(٢)البقرة/١٧٠

هو إلا نذير بين يدي عذاب شديد) (١) . و تتكرر هذه الدعوة على لسان هود مع قومه (عاد) (إذ قال لهم أخوهم هود ألا تتقون إني لكم رسول أمين فإتقوا الله واطيعون وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين)(٢). وحين يعظهم يستخفون ولا يبالون بما خوفهم به (إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم قالوا سواء علينا وعظت أم لم تكن من الواعظين)(٣)، فأهلكهم الله بذنوبهم ذلك أن دعوة الرسل واحدة ، وكل رسول يذكر قومه بالغاية من بعثته ورسالته(كذبت ثمود المرسلين إذ قال لهم أخوهم صالح ألا تتقون أني لكم رسول أمين فاتقوا اله وأطيعوني)(٤) ذلك الجو من الحوار الهادئ الذي ينقلنا إلى تلك الأجواء الرائعة التي كانت الدعوات إلى الله تعالى تسير في طريقها إلى قلوب المتلقين بسلام وطمأنينة بالغة فتفجر فيهم طاقات الخير العميم وحب البشرية جمعاء(لا إكراه في الدين)(٥) ثم (و قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)(٦) ومادامت حرية التفكير مطلقة فمن البديهي أن تكون حرية التعبير عن هذا التفكير مطلقة كذلك. وهذا ما نلاحظه جليا في سيرة رسول الله (ص) وسنة المعصومين من أهل بيته عليهم السلام جميعا بوصفهم خلفاؤه من بعده ،فلابد من احترام الرأي الآخر وصاحبه وكل ما ليس قطعيا من الإحكام الشرعية أمر قابل للاجتهاد وصلاح الغاية يستلزم صلاح الوسيلة كما يقال في الوصول إليها ويؤكد القران الكريم على احترام شخصية المحاور(قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون) (٧) . ذلك أن نفرة المشركين عن توحيد الله أمر معلوم فساده،وإن أصروا عليه فلا عليك بهم كذلك(إن ربك يفصل بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون)(٨).

---

(١)سبأ/٤٦ (٢) الشعراء/١٢٧ (٣) الشعراء/ ١٣٦(٤) الشعراء/١٤٣(٥) البقرة/٢٥٦
(٦)الكهف/٢٩ (٧)الزمر/٣٩ (٨) السجدة/٣٢ و البقرة٢٥٣،١١٣، يونس

ثانيا: حق التعبير في سيرة رسول الله محمد(ص)

كان الناس أمة منسجمة في الغايات والأهداف في " مرحلة الفطرة " وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا "(١)، بيد أن الإنسان في مرحلة تالية أخذ يشعر بتميز ذاته عن سائر انداده من البشر فسعى وراء حاجات شتى قد تعارضت مع حاجات غيره من الناس" وإنه لحب الخير لشديد " (٢) ، فظهر الاختلاف و لم تعد الفطرة بكل موحياتها قادرة على سياسة حياة الناس.

ومن هنا كان لابد من الأنبياء يحملون رسالات الله تعالى للناس يربونهم ويزكونهم لتسود العدالة على وجه الأرض" فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين "(٣) ، وتداركت رحمة الله عباده لإشاعة الاستقرار و العدل و الطمأنينة في المجتمع، ولم يقرر الأنبياء وقد تولوا سياسة أمور الناس إنهم ليسوا بشراً قالت لهم رسلهم إن نحن إلا بشر مثلكم "(٤) فالحكم لله وحده و لا سلطان لأحد على أحد و السيادة لتشريع الآله فحسب الذي يهدف إلى ازدهار القيم الحضارية في المجتمع كالعدالة و الحرية و المساواة و التكافل الاجتماعي ، وغيرها من القيم التي تعمل مجتمعة على إدامة توجه الناس في حياتهم نحو الخالق الواحد الفرد الصمد. وهكذا جاءت الأحكام التي قام عليها الفكر الإسلامي مناسبة لكل زمان و مكان ، ومنسجمة مع الفطرة الإنسانية، وهذه الأحكام لها أسلوبان في تنظيم حياة البشر هما:أولا:وجود أحكام محددة عن طريق النصوص و ما يستنبط منها من قضايا تحت عناوين:الوجوب ،والاستحباب ، والإباحة ، و الكراهة، والحرمة و ثانيا: إعطاء صلاحيات إصدار أحكام محددة على أساس تقدير المصلحة العامة بما يناسبها من تشريعات دعا خاتم الأنبياء محمد(ص) قومه إلى عبادة الله تعالى وحده وتحمل في سبيل ذلك الدعوة الكثيرة من الأذى ، فقد أبتلي بالكفرة و المشركين و باليهود و المنافقين فاتهموه بالجنون وبالسحر وبالشعر(٥)،وكان منهجه التوجيه القرآني"فاعرض عنهم وعظهم"(٦) و كان بهذا " مبتعدا عن الذاتية في المضمون الفكري ، على خلاف القاعدة المتبعة في المنهج العلمي

---

(١) يونس/١٩ (٢)العاديات/٨ (٣)البقرة/٢١٣ (٤) إبراهيم/١١
(٥)الحجر/٦ ،الصافات/٣٥ (٦) النساء/٦٣

للحوار، هذا المنهج الذي يؤكد على الجانب الذاتي في الالتزام بالفكرة مع إعطاء موقع احتمالي للانفتاح على الفكر الآخر ولتوضيح ذلك نقول : إن المنهج الحواري المعروف في العالم يختصر في هذه الكلمة " رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب "..أما المنهج القرآني فيتلخص في الآية الكريمة" وأنا وإياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين"(١)، فالمحاور هنا لم يطرح صوابية فكرة وخطأ الفكر الآخر، على أساس القناعة القوية لديه بل على أساس فكرة مطروحة يتساوى احتمال الخطأ و الصواب في طبيعتها الواقعية"(٢) ورسول الله (ص) في هذا المنهج القرآني لا يقصي الرأي الآخر وإن " صدر الإسلام يتسع لاختلافات الآراء فلا نضيقه بأهوائنا ونوازعنا الذاتية السيئة فلا بد لنا أن ندير خلافاتنا بصفاء قلب وعفة لسان وحرص متبادل على صون الكرامات وحفظ المودات" (٣) ، " إنه الحوار الهادي الخالي من الانفعال، إنها دعوة الحق التي قابلها المشركون بالعناد واتهموه بأنه افترى القرآن "(٤) ، و هكذا كان حوار رسول الله (ص) مع جميع الأطراف من يهود ومشركين ونصارى وغيرهم .و يروى عنه (ص) " أنه عندما قسم غنائم معركة حنين أجزل للمؤلفة قلوبهم و للمهاجرين،وأقل للأنصار ، فغضبوا وقالوا : لقى رسول الله قومه ، فبلغه ذلك ، فجمعهم وخطب فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: يا معشر الأنصار ما مقالة بلغتني عنكم ، و موجدة وجدتموها؟ إني سألتكم عن آمر فأجيبوني ، ألستم كنتم ضلالا فهداكم الله بي ؟ألم تكونوا على شفا حفرة من النار فأنقذكم الله بي ؟ ألم تكونوا قليلا فكثركم الله بي ؟ عالة فأغناكم الله بي ؟ وأعداء فألف قلوبكم بي؟قالوا: بلى والله، فلله ورسوله المن والفضل .فقال :ألا تجيبوني بم عندكم؟قالوا: بم نجيبك فدآك آبائنا وأمهاتنا ؟ قد أجبناك بأن لك الفضل والمن والطول علينا. قال : أما لو شئتم لقلتم فصدقتم :

---

(١) سبا / ٢٤

(٢)في آفاق الحوار الإسلامي المسيحي/ محمد حسين فضل الله-بيروت،دار الملاك، ١٩٩٤ ،ص١٩

(٣)الأهل و الدولة/محمد محفوظ- بيروت ،دار الصفوة،١٩٨٨ ،ص٩٦

(٤)المجادلة بالتي هي أحسن/ د.حازم الحلي-لندن،مجلة النور،ع١٥٧س ١٤ حزيران.يونيو ٢٠٠٤

وأنت قد جئتنا مكذبا فصدقناك، و مخذولا فنصرناك، وطريدا فآويناك ، وخائفا فأمناك،وعائلا فاسيناك.فارتفعت أصواتهم بالبكاء وقاموا معتذرين" (١)

بهذا الحوار الهادئ و الأسلوب اللطيف يربي أشرف خلق الله أصحابه و قد صدر عن بعضهم ما لا يتفق وعمق إيمانه من غصب لأنفسهم ومثل هذه المواقف تملأ كتب السيرة. و يروي السيد سامي البدري في " السيرة النبوية" أن قريشا بعثت في السنة السادسة للهجرة سهيل بن عمرو العامري و حويطبا و بعثت رسول الله الإمام علي (ع) في صلح الحديبية فاصطلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين فعظم الصلح على نفر من المسلمين ، فجعل عمر بن الخطاب يرد على رسول الله(ص) الكلام و يقول علام نعطي الدنية في دينن ا فجعل الرسول(ص) يقول أنا رسول الله و لن يضيعني فقال :أو كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : بلى . فأخبرتك إنا نأتيه هذا العام؟ قال:لا .فأنك آتيه ومطوف به . قال عمر : أ رتبت ارتيابا لم أرتبه منذ أسلمت إلا يومئذ راجعت النبي وراجعت النبي (ص) مراجعة ما راجعة مثلها قط و لو وجدت ذلك اليوم شيعة (وفي رواية مائة على مثل رأي) تخرج عنهم رغبة القضية لخرجت و هذه الرواية تدل على مدى معاناة النبي الأمين من قومه حتى من كان في أصحابه . و في السنة العاشرة من الهجرة تتابعت الوفود على رسول الله (ص) و منها وفد نصارى نجران حين قدم على الرسول (ص) فدارسوه يومهم وسائلوه ما شاء الله، فقال أبو الحارثة يا محمد ما تقول في المسيح؟ قال :هو عبد الله و رسوله. فقال :تعالى الله عما قلت، يا أبا القاسم هو كذا وكذا. و نزل فيهم" إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب .... فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندعو أبنائنا و أبنائكم و نسائنا و نسائكم وأنفسنا و أنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين " ، فرضوا بالمباهلة ، فلما أصبحوا قال أبو حارثة : انظروا من جاء معه وغدا رسول الله أخذا بيده الحسنين

---

(١) كلمة الرسول الأعظم/حسن الشيرازي، بيروت،مؤسسة الوفاء،١٩٨٢،ط٣،ص٢٢٤نقلا عن أعيان الشيعةج٢ص١٩٤

تتبعه فاطمة وعلى بن أبي طالب(ع) بين يديه وغدا العاقب و السيد بابنين لهما عليهما الدر و الحلي فقال أبو الحارثة من هؤلاء معه؟ قالوا هذا أبن عمه وهذه ابنته وهذان ابناهما. فجثا رسول الله(ص) على ركبتيه ثم ركع . فقال أبو الحارثة: جثا و الله كما يجثو النبيون للمباهلة، فقال له السيد أدن يا أبا حارثة للمباهلة ، فقال :إني أرى رجلا جريئا على المباهلة وإني أخاف أن يكون صادقا فأن كان صادقا لم يحل الحول وفي الدنيا نصراني يطعم الطعام، قال أبو الحارثة : يا أبا القاسم لا نباهلك ولكنا نعطيك الجزية، فصالحهم رسول الله على الفئ"(٣)
وهذه صورة أخرى من حوارات الرسول الكريم(ص) مع المجتمع الذي عاش فيه تؤكد صبره في تبليغ الرسالة وإبلاغها للناس جميعا.
و لو توقفنا على مؤشر دال آخر في سيرته(ص) و قد أتم بناء المسجد في يثرب في السنة الأولى للهجرة وادع بين المهاجرين و الأنصار و اليهود و كتب بالموادعة كتابا قبل واقعة بدر الكبرى " تميز بمعالجة إنسانية متطورة للعلاقة بين التكوينات الاجتماعية و السياسية للمجتمع الأهلي الحديث العهد بالإسلام، يعد بمثابة الخطوة الأولى لبرمجة الحقوق المدنية والاجتماعية في الإسلام المتضمنة للمبادئ والأسس الخاصة بالتعايش السلمي بين المكونات الاجتماعية التي تشكل مجتمع المدينة بصيغته التعددية المؤلفة من المسلمين و النصارى واليهود والقبائل العربية التي بقيت على وثنيتها و لم تسلم بعد ، و هذه الوثيقة هي أول إصدار مدني شرعه رسول الله (ص) بوصفه حاكما ينظم العلاقات الاجتماعية ويؤسس لانبثاق الأمة ذات الصفة التعددية متمثلة بالقبائل الساكنة في المدينة وما حولها ذات المصالح المختلفة، والمتباينة العقائد والأديان و المنطلقة نحو عالميتها (٤)وكانت"وثيقة المدينة،أو" الصحيفة" ، أو ما أطلق عليه بعض الباحثين دستور المدينة التي افتتح بها النبي(ص) إقامته في يثرب بهدف تدعيم البناء الداخلي للمجتمع الجديد الذي كان رسول الله (ص) يضع لبناته الأولى وتعود الصحيفة في

---

(١) السيرة النبوية تدوين من مختصر مع تحقيقات وأشارات جديدة/ سامي البدري-طهران، مطبعة الكرماني، ١٤٢٠
(٢) ال عمران/٦١
(٣) السيرة النبوية، مصدر سابق، ص ٢٥٨
(٤)الحق قديم/ غانم جواد ، القاهرة لدراسات حقوق الأنسان، ٢٠٠٠،ص٢٤

صيغتها الحالية إلى عام ٦١٧... وإن العناصر الهامة التي تنطوي عليها وثيقة المدينة حسب قراءة د. طيب تيزيني تتحدد بثلاثة: الأول: هو الإقرار المتبادل بوجود الآخر وبشرعيته الكاملة،أما الثاني: فيقوم على أساس التعاهد على عدم الاعتداء من قبل أحد الأطراف على الآخر، في حين يشير العنصر الثالث إلى دعوة أطراف الوثيقة كلهم جميعا إلى بناء مجتمع لا يتحدد الانتماء إليه على أسس دينية فقط. فالانطلاق في تحديد المجموعات المعينة من مواقعها الدينية و اللادينية إنما يهدف لتجاوز هذا المنطق و الوصول بها إلى ضابط أكثر شمولا هو كونها موجودة في بنية اجتماعية مدنية معبر عنها دستوريا أي بما قد يصح أن يعتبر دستورا ممثلا بالصحيفة إياها.أما الدلالات المعاصرة التي يمكن قراءتها و التوقف عندها في الصحيفة المذكورة فهي عديدة ، و لعل أولها قدرة الإسلام الأول ممثلا بشخص النبي على إدارة شؤون الحكم و المجتمع وإدارة التحالف و الصراع وفق صيغ و قوانين وضعية مما يعني أن يعيشون فيه بما يتعارض مع دعوى الحاكمية لله كما برزت في الخطاب نظام الحكم في الإسلام متروك للبشر وفقا لحاجاتهم وظروفهم و العصر الذي الإسلامي المعاصر.أما الدلالة الثانية والأهم من وجهة نظر ايستمولوجية فهي إمكانية قراءة وتأويل التجربة الإسلامية من مواقع فكرية و اجتماعية متعددة بعيدة عن الإدعاء باحتكار الحقيقة أو احاديتها وبهذا المعنى يكون التراث عاملا إيجابيا وفاعلا(١). سنعيد ما سبق وذكرناه جواباً على ما استدل به الدكتور كريم أولا بقولنا أنه من المعروف بأن الأحكام التي صيغ منها الفكر الإسلامي جاءت على قسمين منها أحكام ثابتة و مستقرة لا يجوز تطوير صيغتها التشريعية لأنها تتناول الثابت و المستقر من علاقات الإنسان و نشاطه مثل التوحيد الخالص لله سبحانه و سيادته المطلقة وأن الوحي هو مصدر التشريع وأن ولاية الأمر للمعصوم ونائبه، و المساواة بين البشر أما النمط الثاني فهي أحكام غير ثابتة يجوز تغير صيغتها التشريعية و تعدد صور تطبيقها وفق اجتهاد ولي الأمر في ضوء المصلحة العليا و ينشا عنها الفكر السياسي المتطور.

---

(١)إشكالية مفهوم المجتمع المدني/د.كريم أبو حلاوة-دمشق،الأهالي للطباعة،١٩٨٨،ص١٠٦

ثالثا : حق التعبير في سيرة أهل البيت(ع)

ارسى الأئمة (ع) من أهل بيت النبي محمد(ص) من خلال سيرتهم حقيقة مفادها إن حرية التعبير عن الرأي وفق التصور الإسلامي مكفولة للإنسان بوصفها حقاً طبيعياً بعد تحصيل حاصل لحرية التفكير التي تعد من أبسط حقوق الفرد المسلم في المجتمع الإنساني ، وهي من الحريات الأساس للفرد بوصفه جزءاً من كيان اجتماعي تمهد السبيل للفرد من أجل المساهمة في إدارة شؤون الأمة التي ينتمي إليها ، وقد سار الأئمة (ع) على منهاج رسول الله (ص) كما تبين لنا ذلك فيما سبق و كما يمكن أن نفترضه من عقيدتنا لخصوص دلالة لفظ الأمام المعصوم و كما يحدد لنا ذلك الكتاب الله(وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا و لولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون)(١)

و لو تاملنا قليلا في حياة أول الأئمة علي بن أبي طالب(ع) لوجدنا الدروس العملية تترى في كيفية التعامل مع الرأي الآخر و احترامه، وتكريس مفهوم احترام التعددية وفق الضوابط التي أقرها الشارع المقدس على أرض الواقع . ومن تلك الأمثلة ما رواه أبو مخنف لوط بن يحيى الأسدي الكوفي (ت١٥٧ه) (٢) من أن الأنصار كانوا قد اجتمعوا في مسجد رسول الله (ص) لينظروا من يولونه أمرهم بعد مقتل الصحابي و الخليفة الثالث عثمان بن عفان فاتفق رأي عمار بن يا سر(٣) وأبي الهيثم التيهان(٤) ورفاعة بن رافع(٥) وأبي أيوب خالد ابن زيد الأنصاري (٦) على إقعاد أمير المؤمنين في الخلافة وجمعوا رأي الناس جميعا من أنصار و مهاجرين ، فلما بايعوه في المسجد أمر الإمام بإحضار عبد الله بن عمر ، فقال له : بايع قال:لا أبايع حتى يبايع جميع الناس فقال له الأمام علي (ع) : فأعطني حميل(كفيلا) أن لا تبرح قال:ولا أعطيك حميلا قال الأشتر : يا أمير المؤمنين إن هذا قد أمن من سوطك و سيفك فدعني أضرب عنقه. فقال الإمام : لست أريد ذلك

---

(١) يونس /١٠
(٢) كتاب الجمل وصفين جمع وتحقيق حسن السنيد، لندن مؤسسة دار الأسلام، ٢٠٠٠،ص٥٧
(٣)ولد سنة٥٧ه قبل الهجرة و هاجر الى المدينة و شهد بدر و احد و الخندق و بيعة الرضوان واستشهد في صفين عام ٣٧ه.
(٤)استشهد واخوه عبيد في معركة صفين عام٣٧ه
(٥) صحابي شهد بدرا و الخندق و المشاهد كلها و توفي سنة٤١ه
(٦) صحابي جليل استشهد عام٥٠ هجرية فغي القسطنطينية

منه على كره ، خلوا سبيله حين سأل الإمام (ع) سعد بن أبي وقاص البيعة أجابه:أن لا أبايع و لن يأتيك من قبلي أمر تكرهه أبدا . فقال الإمام (ع): صدق خلوا سبيله.ثم بعث إلى محمد بن مسلمة فرفض البيعة فأجابه الإمام قائلا : فانطلق إذا ، وكن كما أمرت به.و هكذا بايع الناس الإمام(ع) راضين غير مكرهين ، و قد عبر من شاء أن يعبر عن رأيه في رفض مبايعة الإمام بكل حرية وأمان و استقلالية رأي غير آبه من أي عنف ولا خائف من أي عقوبة لأنه يعرف تماما سيرة الإمام ومنهاجه الذي يسير عليه في حياته العملية ويعرف مدى ما منحته عقيدة الإسلام من حرية للفرد في التفكير و التعبير ذلك أن الأصل في الإسلام الحرية في العقيدة. وحين تخلف عبد الله بن عمر عن البيعة وطلب من الإمام علي (ع) أن يتنازل عن الخلافة أجابه الإمام (ع) : ويحك وهل ما كان عن طلب مني له؟ ألم يبلغك صنيعهم؟ والإمام يشير في جوابه عن طلب الرجل منه تعبيرا عن رأيه الشخصي فحسب في أن يترك رأي الناس جميعا وطلبهم منه تولي الخلافة بوصفه الأولى والأفضل لهذه المسئولية الحساسة، ولاسيما بعد ما حصل من فتنة في المجتمع المسلم بعد مقتل الخليفة الراشد الثالث و ما آلت إليه أحوال المسلمين ، و قد استجاب الأمام لطلب الأمة تأدية لواجبه الشرعي، لا رغبة في منصب دنيوي ولا دنيا فانية هي أهون عنده من عطسة عنز،يشير الإمام إلى أن توليه الخلافة كان لرغبة الناس الأكثرية منهم فلا يسوغ لرجل أن يطالب الأمام بالتنحي في مقابل رأي الأكثرية من دون سبب مقنع. وحين بلغ الإمام أن ابن عمر قد خرج إلى مكة يفسد الناس عليه قال : دعوه وما أراد(١). و في هذا الموقف دليل دامغ على احترام حرية التعبير و التفكير عند الطرف الآخر المعارض للخليفة ورفض سياسة القمع السياسي و الفكري وديكتاتورية السلطة و كل ماله علاقة بذهنية التحريم و التجريم، وقيام حكم الإمام على أسس عقيدية منسجمة مع التصور الإسلامي للحكم والإدارة في الإسلام. وعلى الرغم من الأمام قد أذعن لمن أصروا على التحكيم في واقعة صفين بعد أن قال لهم وهم من جيشه"وما رفعوها إلا خديعة ودهنا ومكيدة" كما تروي المراجع التاريخية ، وذلك حقنا للدماء ووأدا للفتنة التي سببتها مشورة عمرو

---

(١) كتاب الجمل وصفين و النهروان/٦٠

بن العاص لمعاوية بن أبي سفيان ، لكن هؤلاء رجعوا إلى الكوفة مباينيين للإمام وأقاموا بقرية من قرى الكوفة تدعى حروراء بعد عودته إلى الكوفة من صفين ، وقد ارتدوا عن التحكيم بعد أن وافق الإمام عليه مضطرا. ومع إن من عارض الإمام انطلق من طمع في حكم،أو حقد، أو فرار من عدل فأن الإمام(١) قد قال لمن قال له بعد أن قام يخطب في المسجد: لا حكم إلا لله " الله أكبر كلمة حق يلتمس بها باطل. أما إن لكم عندنا ثلاثا ما صحبتمونا:لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها أسمه ولا نمنعكم الفئ مادامت أيديكم مع أيدينا.ولا نقاتلكم حتى تبدؤوننا.ثم رجع إلى المكان الذي كان فيه من خطبته" ومن هذه الرواية يمكن أن يستدل المتلقي بصورة واضحة لا غبش فيها، بأن الإمام (ع) قد منح الرأي الآخر المعارض لحكمه حقوقه التالية:

١- جق التعبير عن الرأي.
٢- حقوقه الاقتصادية
٣- حق ارتياد المساجد، و المسجد مركز اجتماع المسلمين ، و مركزا للحكم والإعلام وكان ذلك الموقف من الإمام (ع) مستندا بطبيعة الحال إلى القرآن الكريم ، وسنة رسول الله (ص)، وهو الخليفة لرسول الله(ص) منذ غدير خم . و لم يتراجع الإمام عن عرضه تحت ضغط الظروف الميدانية و غيرها لأن الموقف من المواقف المبدئية التي تفترض حق الاختلاف بين البشر في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية وإراقة الدماء ، لأن لجوء المعارضة إلى العنف المسلح في الحوار مع الحاكم المسلم من غير تبرير مقبول شرعا يعني بالضرورة موقفا لاعقلانيا يستهدف سلب المجتمع ضرورات حياته التي هي من مسؤوليات الحاكم في الإسلام. و مرة أخرى نقرأ في موقف الإمام على (ع) احترام الرأي الآخر حين قدم الخريت بن راشد(ت٣٩هـ) على الإمام في ثلاثة مائة رجل من بني ناجية فيقول للإمام و الله يا علي : لا أطيع أمرك ، و لا أصلى خلفك، وإني غدا لمفارقك – و ذلك بعد تحكيم المحكمين – فيجيبه الإمام (ع) :

---

(١) كتاب الجمل وصفين و النهروان،مصدر سابق ،ص٥٧

ثكلتك أمك ،إذ تعصى ربك، وتنكث عهدك ولا تضر إلا نفسك . خبرني لم تفعل ذلك ؟ قال :لأنك حكمت في الكتاب ، وضعفت عن الحق إذا جد الجد، وركنت إلى الذين ظلموا أنفسهم فأنا عليك زار وعليهم ناقم ولكم جميعا مباين. فما كان من الإمام (ع) إلا أن قال له: هلم أدارسك الكتاب أناظرك في السنن وأفاتحك أمور من الحق أنا أعلم بها منك .فلعلك تعرف ما أنت له الآن منكر ، و تستبصر ما أنت عنه الآن جاهل. قال:فأني عائد إليك . قال (ع): لا يستهوينك الشيطان ، ولا يستخفنك الجهل ، و الله لئن استرشدتني واستنصحتني وقبلت مني لأهدينك سبيل الرشاد. والإمام في هذا الحوار يحاول أن يجلي حقيقة و ما حدث لهذا الشخص كي لا تتشابه عليه الأمور ، بالحوار الهادئ المستند على كتاب الله (أدارسك الكتاب) ، وسنن أنبياء الله و رسله (وأناظرك في السنن)، فهي مناظرة الند للند بهدف الوصول إلى الحقيقة من دون إرهاب أو عنف أو استغلال سلطة و غير ذلك.ثم حين يسأل الإمام(ع) أحد أصحابه طالبا أن يعاقبه على عصيانه خليفة رسول الله (ص) وهو الإمام الهادي سبيل الرشاد قائلا:"و لم لا تأخذه الآن و تستوثق منه وتحبسه؟ يقول الإمام: إنا لو فعلنا هذا بكل من نتهمه من الناس ملأنا سجننا منهم ولا أراه يعني الوثوب على الناس و الحبس و العقوبة حتى يظهروا لنا الخلاف ." و من هنا نجد الإمام لا يستقل ما للناس من حق التعبير وفق ضوابط الشرع وسنة الله في الخلق . مما يدفع المجتمع قدما نحو الأمام . بل شجع القرآن الكريم على الإحسان للكفار (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا إليهم ٔن الله يحب القسطين)(١)

و قد سار الإمام الحسن بن على (ع) على نهج أبيه و مناظراته مبثوثة بكثرة فيما رواه المؤرخون و منها (٢)أنه دخل يوما على معاوية بن أبي سفيان وكان عنده عبد الله بن الزبير، فقال له معاوية يثيره للتطاول على الإمام (ع) : لو افتخرت على الحسن، فإنك ابن حواري رسول الله وابن عمته ولأبيك في الاسلام نصيب وافر فقال له ابن

---

(١)الممتحنة/٨

(٢)الإمام الحسن القائد و التاريخ/ بيروت، دار البيان العربي، ١٩٩٩،ص١٥٢/٢٦٣

الزبير أنا له. حتى إذا استوى المجلس بالإمام أشعل ابن الزبير فتنة قائلا للإمام: لولا أنك خوار في الحرب غير مقدام، ما سلمت معاوية الأمر، وكنت لا تحتاج إلى اختراق السهوب ، وقطع المفارز، تطلب معروفه ، وتقوم ببابه، وكنت حريا أن لا تفعل ذلك ، و أنت ابن على في بأسه ونجدته، فما أدري ما الذي حملك على ذلك؟ أضعف في الرأي أم وهن و نحيرة ، فما أظن لك مخرجا من هاتين الخلتين، أما والله لو استجمع لي لعلمت أني ابن الزبير، وأني أنكص على الأبطال و كيف لا أكون كذلك و جدتي صفية بنت عبد المطلب ، و أبي الزبير ، من حواري رسول الله ، وأشد باسا ، وأكرمهم حسبا في الجاهلية، و أطوعهم برسول الله.فقال له الإمام يحاوره:أما والله لولا أن بني أمية تنسبني إلى العجز عن المقال لكففت عنك تهاونا، ولكن سأبين لك ذلك لتعلم :أني لست بالعي ، ولا الكليل اللسان، إياي تعير ، وعلى تفخر و لم يكن لجدك بيت في الجاهلية ، ولا مكرمة، فزوجته جدتي صفية بنت عبد المطلب فبذخ على جميع العرب بها ، وشرف بمكانتها ، فكيف تفاخر من هو من القلادة واسطتها ومن الأشراف سادتها، نحن أكرم أهل الأرض زندا، لنا الشرف الثاقب و الكرم الغالب ، ثم تزعم : أني سلمت الأمر ، فكيف يكون ذلك ويحك هكذا؟ وإنما أنا ابن أشجع العرب، وقد ولدتني فاطمة سيدة نساء العالمين ، وخير الأماء، لم أفعل ذلك ويحك جبنا و لا ضعفا، ولكن بايعني مثلك و هو يطلبني بترة، و يداجيني المودة ، ولم أثق بنصرته لأنكم بيت غدر، وكيف لا يكون كما أقول؟ وقد بايع أبوك أمير المؤمنين، ثم نكث بيعته، ونكص على عقبيه ، واختدع حشية من حشايا رسول الله ليضل بها الناس ، فلما دلف نحو الأعنة، وراى بريق الأسنة، ، قتل مضيعة لا ناصر له، وآتى بك أسيرا قد وطأتك الكماة بأظلافها، والخيل بسنابكها و إعتلاك الأشتر، فغصصت بريقك ، وأقعيت على عقبيك كالكلب إذا احتوشته الليوث، فنحن ويحك نور البلاد وأملاكها، و بنا تفتخر الأمة ، وإلينا تلقى مقاليد الأمة أتصنول وأنت تختدع النساء؟ ثم تفتخر على بني الأنبياء ، لم تزل الأقاويل منا مقبولة، عليك وعلى أبيك مردودة ، دخل الناس في دين جدي طائعين وكارهين، ثم بايعوا أمير المؤمنين فسار إلى أبيك وطلحة حين نكثا البيعة وخدعا عرس

رسول الله ، فقتل أبوك وطلحة، وأتى بك أسيرا ، فبصبصت بذنبك ، وناشدته الرحم حتى لا يقتلك فعفا عنك فأنت عتاقة أبي ، وأنا سيدك وسيد أبيك ، فذق وبال أمرك . فسكت ابن الزبير وخجل ، فأردف الإمام : اعذر يا أبا محمد، فإنما حملني على محاورتك هذا وأشار إلى معاوية فهلا إذا جهلت أمسكت عني ،فإنكم أهل بيت سجيتكم الحلم و العفو ثم التفت إلى معاوية قائلا: أنظر هل أكيع عن محاورة الناس أحد ، ويحك أتدري من أي شجرة أنا ، وإلى من أنتمي؟ انته قبل أن أسميك بميسم تتحدث به الركبان في الأفاق و البلدان . فقال ابن الزبير : هو لذلك أهل . فقال له معاوية : أما إنه قد شفا بلابل صدري منك ، ورمى مقتلك ، فصرت كالحجل في كف البازي ، يتلاعب به كيف أراد ، فلا أراك تفتخر على أحد بعدها . انتهت الرواية.

ويكاد المتأمل في عناصر الحوار يتلمس بصورة واضحة أهم معالم الرأي و الرأي الأخر ، حين يلوم عبد الله بن الزبير الإمام الحسن(ع) على صلحه معاوية متهما إياه بواحد من احتمالين : الجبن ، أو خطل الرأي ، و يفخر أبن الزبير ليبين بأن سبب رده عليه يكمن في دفع ظن من يظن عجزه عن الرد وهو ليس كذلك ، و يقول له بأن الزبير قد شرف بزوجته، التي هي جدة الحسن(ع)، و أن صلحه معاوية ناجم عن يقينه بعدم نصرة من بايعه، مذكرا مذكرا إياه بأسره من الأشتر في الحرب فأي شجاعة تلك التي يدعيها بلسانه ثم ينتهي الإمام بقوله أن الرد قد جاء بعد تحريض معاوية لعبد الله على الدخول في حوار مع الإمام ، وينصحه أن لا يقع في هذا مستقبلا و يتزود بالحلم.

وهذه زينب أخت الإمام الحسين بن علي (ع) بعد استشهاده يوم عاشوراء يقتادها جيش أبن زياد مع أهل بيتها إلى مجلس أبن زياد، وهو يحاورها قائلا: الحمد لله الذي فضحكم، وأكذب أحدوثتكم، فتحاوره وهي في ذلك الموقف الصعب منكوبة لتقول (ع) : إنما يفتضح الفاجر ، ويكذب الفاسق ، وهو غيرنا، فقال كيف رأيت صنع الله بأخيك وأهل بيتك؟ فقالت: ما رأيت إلا خيرا. هؤلاء قوم كتب الله عليهم القتل فبرزوا إلى مضاجعهم وسيجمع الله بينك وبينهم فتحاجج و تخاصم فأنظر لمن الفلج يومئذ . ثكلتك أمك يا ابن مرجانة. وتستمر الرواية(١)، وهي بهذا

(١) مسند الإمام السجاد/ جمع عزيز الله عطاردي-خراسان، منشورات عطارد، ١٣٧٩هـ، ٤٠٠

الحوار مع قتلة أهل بيتها ، وفي هذا الموقف الرهيب، تضئ حقيقة موقفها وترد على تضليل ابن زياد الناس وتفحم يزيد ببلاغتها وفصاحتها.
و يروي الطبرسي عمن يثق به أن يزيد بن معاوية قال للإمام علي بن الحسين (ع) و قد حمل مع السبايا بعد عاشوراء إلى الشام : يا علي ، الحمد لله الذي قتل أباك.فأجابه الإمام (ع): قتل أبي الناس . فقال يزيد: الحمد لله الذي قتله فكفانيه . قال الإمام(ع):على من قتل أبي لعنة أفتراني لعنت الله عز وجل؟ قال يزيد: يا علي اصعد المنبر فاعلم الناس حال الفتنة، و ما رزق أمير الله أمير المؤمنين من الظفر فقال الإمام علي بن الحسين(ع) : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا أعرفه بنفسي ،أنا ابن المروة و الصفا، أنا ابن محمد المصطفى، أنا ابن من لا يخفى، أنا ابن من علا فاستعلا ، فجاز سدرة المنتهى ، فكان من ربه قاب قوسين أو أدنى . فضج أهل الشام بالبكاء، حتى يخشى يزيد أن يرحل من مقعده ، فقال للمؤذن أذن فلما قال المؤذن الله أكبر ، جلس على ابن الحسين(ع) على المنبر فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله قال الإمام (ع) يا يزيد هذا أبي أم أبوك فأنزل فنزل الإمام فأخذ بناحية باب المسجد وتستمر الرواية لتصور أي التزام أهل البيت باحترام الرأي الآخر ومناقشته بالحجة والبرهان وأدب القرآن الكريم في التعامل مع المعارضة المغتصبة حقهم في الخلافة.(١)وسأنهي عرضي أمثلة من حوار أهل البيت(ع) بما رواه محمد بن يعقوب الكليني أنه قيل لأبي جعفر الإمام محمد بن علي الجواد(ع): أن الناس ينكرون عليك حداثة سنك؟ فقال وما ينكرون من ذلك قول الله عز وجل لنبيه(ص) :" قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني" فو الله ما تبعه إلا علي (ع) وله تسع سنين. وروى الطبرسي أن المأمون بعدما زوج أبنته أم الفضل أبا جعفر(ع) كان في مجلس، وعنده أبو جعفر، ويحيى بن أكثم ، وجماعة كثيرة. فقال له يحيى ما تقول يا ابن رسول الله في الخبر الذي روي أنه نزل جبرائيل(ع) على رسول الله(ص) وقال يا محمد إن الله عز وجل يقرؤك السلام، ويقول لك : سل أبا بكر ، هل هو

---

(١) زينب الكبرى/ جعفر النقدي- قم، منشورات الرضي،١٣٦٢،ص٥١

عني راض! فاني عنه راض! فقال الإمام(ع) : لست بمنكر فضل أبي بكر ، ولكن يجب على صاحب هذا الخبر أن يـأخذ مثـال الخبر الذي قالـه رسول الله (ص) في حجة الوداع : لـقد كثرت على الكذابة، وستكثر بعدي، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، فـإذا أتاكم الحديث عني فـأعرضوه على كتاب الله عز وجل، وسنتي، فمـا وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا بـه. و ليس يوافق هذا الخبر كتاب الله ، قـال تعالى" و لقد خلقنا الإنسـان ونعلم ما توسوس بـه نفسـه ونحن أقـرب إليـه من حبل الوريد" فالله عز وجل خفي عليـه رضاه أبي بكر من سخطه حتى سأل عن مكنون سره؟! هذا مستحيل في العقول(١).

---

(١) موسوعة الإمام الجواد/ اللجنة العلمية في مؤسسة ولي العصر إشراف آية الله الخزعلي ـقم، مؤسسة ولي العصر،١٤١٩ه،ص

رابعا: حق التعبير عند المفكرين المسلمين

ينطلق الفكر الإسلامي في تقرير حق التعبير من دليل البراءة الشرعية التي تجري عند الشك لوجود الدليل عليها و يكون الضابط في جريانها وجود الشك في التكليف إذ يقسم الفقهاء الحكم الشرعي إلى : حكم نظري : وهو إدراك الأمور الواقعية التي لا تقتضي بذاتها جريانا عمليا معينا وفي هذا يدخل إدراك العقل للمصلحة و المفسدة و القسم الثاني هو الحكم العملي : الذي يتمثل بإدراك الأمور الواقعية التي تقتضي بذاتها جريانا عمليا معينا مثل قوله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها"(١) فإتيان التكليف عرفا يعني وصوله إلى المكلف ولم يرد في القرآن الكريم ما يمنع التعبير عن الرأي ومن السنة ورد حديثا مرفوع عن رسول الله(ص) ، وما روى عن الإمام جعفر بن محمد الصادق(ع) " كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي" (٢) .و يقول السيد الشهيد محمد باقر الصدر في معرض حديثه عن مفهوم الحرية" ولا يغير من الواقع شيئا أن تكون يداه طليقتين مادام عقلــه وكــل معانيــه التي تميزه عن مملكة الحيوان معتقلة ونحن نعلم أن الشيء الأســاس الذي يميز عن حرية الحيوان بشكل عام إنهما وإن كانا يتصرفان بإرادتهما ، غير أن إرادة الحيوان مسخرة دائما لشهوته وإيحاءاتها الغريزية ، أما الإنسان فقد زود بالقدرة التي تمكنــه من السـيطرة على شهواته وتحكيم منطقه العقلي فيها فإذا اكتفينـــا بمنح الإنســان الحرية الظاهرية في سلوكه العملي ووفرنا له بذلك كل إمكانيات ومغريات الاستجابة لغرائزه كما صنعت الحضارة الغربية الحديثة فقد قضينا بالتدريج على حريته الإنسانية، وعلى العكس من ذلك إذ بدأنا بتلك القدرة التي يكمن فيها سر الحرية الإنسانية فنمنيها و غذيناها وأنشئنا الإنسان إنشاء إنسانيا لا حيوانيا.... إذ صنعنا ذلك كله حتى جعلنا الإنسان يتحرر من عبودية شهواته وينعتق من سلطانها الآسر ويمتلك إرادته فسوف نخلق الإنسان الحر القادر على أن يقول لا و نعم دون أن نـكتم فاهه أو تغل يديه هذه النزوة الموقوتة أو تلك اللذة المبتذلة و هذا ما صنعه القرآن حـين وضـع للمسـلم طابعه

---

(١)الطلاق /٧

(٢) ينظر دروس في علم الأصول المجموعة الكاملة لمؤلفات محمد باقر الصدر الحلقة الثالثة/ السيد محمد باقر الصدر، بيروت،دار المعارف، ١٩٨٩م

الروحي الخاص وطور مقاييسه ومثله " . وبهذا يؤكد الشهيد الصدر الأول على الحرية الحقيقية التي تكمن في الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس ضد الشهوات الدنيوية الفانية لينطلق في ممارسته الحياتية من عقله وإرادته، ومن هنا فلن يكون عنده تقبل للاضطهاد من مخلوق سواه مهما بلغ من الكبر عتيا.أما الشهيد السيد محمد بن محمد صادق الصدر فقد أشار إلى حرية التعبير في كتابه ما وراء الفقه الجزء الثالث فقال" وأما حرية الرأي و العمل وهما من باب متشابه فقهيا لأنه يتضمن أن الإنسان يجوز له أو يحق له أن يقول ما يشاء أو يفعل ما يشاء و القول من جملة أعمال الإنسان على أي حال إن العمل الاقتصادي يختص بأهمية زائدة بطبيعة الحال . والحكم التكليفي المتعلق به أنه لا يجوز الحجز على فرد أو مجتمع ظلما وبدون مبرر شرعي من أي من النواحي السابقة، وأما متى ما يصدق الظلم فهذا فعلا خارج عن الموضوع؟إلا أنه في الوقت نفسه لا يجوز أن يستغل حريته أو فعله الاجتماعي أو الاقتصادي في ظل الآخرين إذا كما أن من حقه أن يعيش براحة وحرية فمن حق الآخرين نفس الشيء"(١) .ومن القواعد الفقهية في أصول الفقه قاعدة الإلزام التي ملخصها إلزام المخالفين بما ألزموا به أنفسهم(٢) و قد أجمعت الأمامية على صحة القاعدة ومن الروايات المذكورة عن الأمام على بن أبي طالب (ع) قوله" ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم..." مفاد هذه القاعدة أنه في كل مورد يلتزم به المخالف وإن كان يدين بما لا تقول به الأمامية بمقتضى مذهبه بورود ضرر عليه للموافق إلزام المخالف و قد أشار السيد محمد بن عبد الجبار إلى أن "ليس الحاكم سوى وكيل للأمة أو نائب عنها في تسيير الأمور و تطبيق القانون و بناء على هذا تمارس الأمة ثلاث صلاحيات أو حقوق هي : اختيار الحاكم ومراقبته إذا اخل بشروط الوكالة أو النيابة"(٣).و يقول السيد حسن قاضي الأمين الشرع

---

(١) ماوراءالفقه ج٣/ محمدمحمد صادق الصدر-بيروت، دار الأضواء، ١٩٩٥ ،ص٢٤٣
(٢) القواعد الفقهيةج٣/ ميرزاحسن الموسوى-قم، مؤسسة إسماعيليان،١٤١٣ه،ط٢
(٣) مقالات محمدعبد الجباروآخرون-لندن، المنبر الدولي للحوار الاسلامي،٢٠٠٣ ،ص١٤٣

الجعفري في صيدا-لبنان" أن الإسلام يرى في إقامة الدولة و المجتمع الديمقراطي مدخلا لتأسيس العدل و التكافؤ وحرية الاختيار وهي قيم الإسلام في الأساس" و لدينا في التراث كتاب الإحكام السلطانية و الولايات الدينية للماوردي(ت٤٥٠) في التنظير للسياسة في خلافة قائمة، و تنقل لنا الروايات عن أبي حنيفة (ت١٨٠) قوله " رأي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب" و قول الإمام مالك(١٨٠هـ)" ما حاورت أحد إلا وتمنيت أن يقر الله الحق على لسانه " ولدينا تراث ضخم من المؤلفات منها رسائل الشريف علي بن الحسين المرتضى ، و السياسة الشرعية لابن تيمية(ت٧٢٨هـ)، والطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية(ن٧٥١هـ)،وطبائع الاستبداد لعبد الرحمن الكواكبي (١٩٠٨م) ورسالة الميرزا محمد حسين النجفي النائيني (ت١٩٣٦م)، وجهود إصلاحية في الحوزة الشيعية في النجف الإشرف .(٢) ويذكر الدكتور يوسف القرضاوي أن" جوهر الديمقراطية بالقطع متفق مع جوهر الإسلام"(٣).وكان العلامة أبو الأعلى المودودي قد ذكر" وأما الحق الثالث فهو حرية في إبداء الرأي و المبدأ وقد أوضح الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قانون الإسلام في هذا الباب أحسن إيضاح لما كتب معاوية بن ابي سفيان بعد حكم الحكمين... فقال كونوا حيث شئتم وبيننا و بينكم أن لا تسفكوا دما حراما ، ولا تقطعوا سبيلا، ولا تظلموا أحدا، فالذي يظهر من هذا بوجه قاطع أن كل طائفة من طوائف البلاد إذا كانت لا توافق آراؤها آراء الأمة الإسلامية لا تحول البلاد الإسلامية دون إظهار آراءها"(٤)

---

(١)رؤية إسلامية للديمقراطية/ مجلة النور، لندن، س٣ع٣٤ ١٩٩٤

(٢)و قد فصل الحديث بذلك السيد حسين الشامي محاضرة القاها في مؤسسة دار الإسلام بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٤م

(٣)جوهر الديمقراطية من صميم الاسلام/مجلة النور س ٣ع، ٣٤(١٩٩٤)

(٤)تدوين الدستور الاسلامي-بيروت،مؤسسة الرسالة، ١٩٨١، ١٩٨١م،ط٥،ص٦١

الفصل الثاني
التعبير عن الرأي في القوانين الوضعية

التعبير عن الرأي في القوانين الوضعية:

أثير الكثير من التساؤلات بين المفكرين المعاصرين عن مرجعية الوثائق الأساس الأولى التي بين أيدينا عن حقوق الإنسان : هل هي مرجعية إسلامية ،أم عربية،أم عالمية النكهة ؟ و هل أن محتواها يمثل بعدا ثقافيا معينا و يعكس رؤية خاصة للعالم ، أم أنه يمثل وعيا إنسانيا عاما يتجاوز نسبية المفاهيم و يعلو عليها؟ و في الحقيقة فأن قوانين حقوق الإنسان المعاصرة قد حفزت العقل البشري لقراءة التراث الفكري القديم بمنظار معاصر.

و لعل من يقول بالأصل الأوربي الخالص لمفاهيم حقوق الإنسان يُعد جهلا كبيرا بتاريخ البشرية و القيمة الفكرية و الحضارية و الثقافية التي ساهمت في الثقافات الإنسانية كلها على مر التاريخ. وأن ما تم عرضه في الفصل الأول يعد محاولة قراءة متأنية و قصيرة لمفهوم حق التعبير عن الرأي في ضوء عقيدتنا الإسلامية مما يشعرنا بعراقة قيمنا الإنسانية المستمدة من توجيهات بارئ البشرية ومالكها وبعمق حضارتنا الإنسانية، فدستور المدينة، ووصية الأمام علي فضلا عن المصادر التي تؤشر وعيا معينا لهذه القضية في لحظتها التاريخية المحددة مثل كتاب الأحكام السلطانية للماوردي(ت٤٥٠ه) في فصله الأخير كلها وثائق تنتمي إلى الفكر الإسلامي السياسي.ولم يعمد الباحث إلى التحليل الدلالي والأسلوبي الذي يتجاوز السرد المتتالي للآيات القرآن الكريم و الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام، و تحليل المفردات اللغوية التي يتأسس عليها مفهوم حق التعبير عن الرأي بوصفه واحدا من حقوق متعددة للإنسان ، ومن ثم مقارنة هذه المفردات بنظائرها على مستوى علاقات التضاد و الترادف من خلال منهجية تقوم بحصر الحقول الدلالية لصياغة مفاهيم قرآنية كلية وتساعد في إدراك علاقات تسمح بطرح فهم للرؤية القرآنية للعالم.

و لعل هذا المنهج يكون في دراسة قادمة.لقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها عام ١٩٤٥م على تكثيف جهودها في صياغة المعايير لحقوق الإنسان.ومنها حق التعبير عن الرأي ، بوصفها أحد مقاصد الأمم المتحدةالتي أشار إليها الميثاق، فقد أكد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى على تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات

الصيغة الاقتصادية والاجتماعية و السياسـية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساس للناس جميعا و التشجيع على ذلك من دون تميز ولا تفريق كما نصت المادة ٧٦ج من الفصل١٢ في نظام الوصاية الدولية على تشجيع على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساس للجميع و التشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم البعض.

و تعد الأمم المتحدة التي تمثل دول العالم الثالث الغالبية العددية فيها الإطار الدولي لبحث قضايا حقوق الإنسان، وتنشر الجمعية العامة دراسات بقصد المساعدة في تحقيق الحريات الأساس للناس كافة و منها حق التعبير عن الرأي ، و أن أغلب الموضوعات تحال على اللجنة الاقتصادية و الثقافية وعلى اللجنة القانونية وتحيلها هاتان اللجنتان إلى الجمعية العامة لإصدار قرارات بشأنها ومن حق الجمعية العامة وفق المادة٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء بحسب ما تراه مناسبا من أجهزة فرعية لدراسة القضايا المختصة بحقوق الإنسان.

وبسبب الوضع الدولي الراهن تعد قضية حق التعبير مما يعرض السلم والأمن الدولي للخطر فتكون من اختصاص مجلس الأمن الدولي وفق المادة٣٤ بوصفه المسئول الأول وهو ما تشير إليه الوثيقة المرقمة٨/٤٦/١ المتضمنة تقرير الأمين العام الصادر في ١٩٩١/٩/٦ عن أعمال المنظمة الدولية ، و في هذا النطاق تم اتخاذ القرار٦٨٨ عام١٩٩١ م بشأن العراق.وكذلك طرحت مسألة التميز العنصري في جنوب إفريقيا وفي نا ميبيا وقضية معاملة السكان المدنين في الأراضي العربية المحتلة عام١٩٦٧م.

أما محكمة العدل الدولية فهي مخولة بإبداء الآراء الاستشارية عن قضايا حقوق و الإنسان بناء على طلب الجمعية العامة . و يختص المجلس الاقتصادي والاجتماعي حصرا بقضايا حقوق الإنسان و تنبثق عنه لجان وظيفية خاصة بحقوق الإنسان فضلا عن اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية وللمجلس الحق وفقا للمادة٦٢ من الميثاق تقديم توصيات بإشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساس ومراعاتها ومنها حق التعبير وطبقا للمادة ٦٨ من الميثاق أنشئت لجان تعزيز حقوق الإنسان ومن بينها لجان تعزيز حقوق الإنسان ومن بينها لجنة

المنظمات الغير حكومية. أما لجنة حقوق الإنسان التي تم إنشاؤها وفق المادة ٥٨ من الميثاق عام ١٩٤٦/ المتكونة من ٥٣ دولة منتخبة و أن دول العالم الثالث هي ذات الأغلبية في هذه اللجنة التي تقوم بأعداد الدراسات و صياغة التوصيات و تقديم المعلومات وتشكيل مجموعات العمل ودراسة الانتهاكات الخطيرة والشكاوى المختصة بها، أما اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الاقليات التي أنشئها لجنة حقوق الإنسان و المنظمة العربية لحقوق الإنسان قوة ضغط دولية فعالة في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

وقد اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها ٢١٧/أ(٣/د)المؤرخ ١٩٤٨/١٢/١٠م وقد طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان وأن تعمل على نشره و توزيعه وقراءته وشرحه وقد ذكرت ديباجة الإعلان لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني وكان غاية ما ترنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول و العقيدة و يتحرر من الفزع و الفاقة و لما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد و الظلم... و لما كان للإدراك العام لهذه الحقوق و الحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا العهد فأن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان لحقوق الإنسان على إنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع إلى توطيد احترام هذه الحقوق و الحريات وقد نصت المادة ١٨منه على: لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، و استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

وكان مؤتمر علماء المسلمين في كراتشي أصدر " الدستور الإسلامي" عام ١٩٥١م الذي نص في مادته السابعة:" يتمتع أهل البلاد في حدود القانون بجميع الحقوق التي منحها إياهم الشريعة الإسلامية من حماية النفس و المال و العرض وحرية المبدأ و المسلك وحرية العبادة و الحرية الشخصية وحرية أبدا الرأي وحرية الاجتماع وحرية محاولة

اكتساب لرزق و المساواة في فرص الرقي والاستفادة من المؤسسات الاجتماعية(١)كما نص إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي نشرته رابطة العالم الإسلامي بعد انتهاء ندوة حقوق الإنسان في الإسلام(٢٠٠٠/٢/٢٠م) على أن في المبدأ الثالث منه " اعتبار إسهام المنظمات غير الحكومية في الجهود المبذولة في إعادة صياغة المواثيق و المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان عاملا إيجابيا في تحقيق الشمولية المطلوبة ومساعدتهم في تكامل الرؤى و الجهود الإنسانية الساعية لحماية الإنسان وضمان حقوقه كما نص المبدأ الرابع على " تشجيع الحوار بين الثقافات و الحضارات بما يساعد على تفهم أفضل لحقوق الإنسان"وأوردت الندوة المنطلقات ومنها : " كرامة الإنسان هبة من الله تعالى و هذه الهبةالالهية هي المصدر و المعيار لحقوق الإنسان وواجباته باعتبارهما قيما متلازمة ومتكاملة لتفعيل حركة الإنسان في ميادين الحياة وفق إرادة الله تعالى(ومنها احترام ا لخصوصيات الدينية و الثقافية على أسس من الإيمان بالله تعالى"

و في اجتماع عقد في مقر اليونسكو في باريس بتاريخ١٩٨١/٩/١٩ عن المجلس الإسلامي العالمي البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام(٢) نص على "المساواة في المجتمع أساس التمتع بالحقوق و التكليف بالواجبات و المساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك" وفي الوثيقة التي صدرت عن هذا المجلس في كراس مستقل نصت المادة١٢ على "أن لكل شخص أن يفكر و يعتقد و يعبر عن فكره و معتقده، من دون أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة وأن التفكير الحر بحثا عن حق ليس مجرد حق فحسب بل واجب كذلك... ومن حق كل فرد ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره له وأن يقاومه دون ريب من مواجهة سلطة متعسفة أو حاكم جائر أو نظام طاغ وإن احترام مشاعر المخالفين من خلق المسلم " ونصت المادة ١٣منه على " أن لكل شخص حرية الاعتقاد وحرية العبادة وفقا لمعتقده " . و قد نص بيان المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في القاهرة في

---

(١) الحق القديم /١٣٨

(٢) الحق القديم /١٣٤

١٩٩٠/٧/٣١م المسمى إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام(١) في المادة٢٢" لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه وبشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية وله الحق في الدعوة إلى الخير و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية ولا يجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التميز العنصري بكل أشكاله" وقد صدر عن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية التي نظمها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في الأردن – عما ن بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم الثقافية في الرباط عام١٩٧٧م"الإسلام يكفل الحرية السياسية التي تعني حرية التعبير عن الرأي الذي يتعلق بشؤون الأمة و الحكم وعلاقتها في الداخل و الخارج وذلك ضمن دائرة العقيدة الإسلامية وتعاليمها في الحفاظ على سلامة مجتمع الأمة وتوفير الاستقرار له"(٢) إن الاختلاف في النظر إلى حقوق الإنسان و المسائل الأخرى المتعلقة بها بين دول العالم المتقدم و العالم النامي نابع من اختلاف القيم الثقافية لشعوب العالم ذلك أن مفاهيم الغرب عن الحقوق نشأت في ظل القانون الطبيعي وإن ما يحدد الحقوق تصرفات الناس الذين أوجدوا هذه الحقوق ليضبطوا تصرفاتهم. و قد أتضح إن حركة حقوق الإنسان المعاصرة مرت بمراحل منها إصدار المواثيق الدولية بوصف الإنسان فردا يتمتع بصفته بحقوق سابقة للكيانات الاجتماعية ومن ثم مرحلة تكريس حقوقه الفردية و السياسية والاجتماعية وأخيرا مرحلة التضامن بين البشرية من زاوية ممارسة الحق في بيئة نظيفة من الظلم فالأنظمة الغربية تحصر اهتماماتها بقضايا حقوق الإنسان في الجوانب الفردية و السياسية و المدنية بينما تحصر الأنظمة الشيوعية هذا الاهتمام في الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية(٣)ومن الناحية العملية فأن الغرب وأمريكا صارا يستخدمان مصطلح حقوق الإنسان في صندوق النقد الدولي ،

---

(١)الحق القديم/١٦٠
(٢)الحق قديم/ ١٧٤
(٣)العالم الثالث وحقوق الإنسان/د. رياض عزيز هادي، بغداد دار الشئون الثقافية العام/ ص ٢٨

وفي التدخل كذلك لأغراض إنسانية مثل الكوارث و الحروب الأهلية بحقوق الإنسان حتى أصبحت الدول النامية موضوعا لبحث حقوق الإنسان لغرض الهيمنة من باب الربط بين حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين بدلا من أن تكون قوى مؤثرة في حركتها. وفي ظل الاستخدام السياسي صار انتهاك هذه الحقوق من وجهة نظرهما مبررا للتدخل العسكري والسياسي في الشؤون الداخلية لهذه الدول فضلا عن ربط عند منح المساعدات المالية من المؤسسات الدولية في أمريكا و الغرب لخصومها السياسيين بمنطق مخالفة حقوق الانسان.لقد أبرز عصر الأنوار في أوربا تاريخ صعود الشرائح المجتمعية الهامشية في مجتمع ارستوقراطي و أبرز كذلك سياقا تاريخيا لما سمي اللبيرالية الذي ركز على الهوية الفردية في مجتمع لا سلطة مطلقة فيه ، كما شكل عصر الأنوار مرجعا لمنظومة قافية فلسفية موجزة في مفهوم الإنسانية تحاصر الثقافة الكنسية. ثم جاء جان جاك روسو (١٧١٢-١٧٨٧م) بنظرية العقد الاجتماعي التي تعد مصدرا لمشروع اللبيرالية التقليدية و تعبيرا عن طموح تاريخي عام في مجتمع أوربا في القرنين الخامس و السادس عشر وملخص هذا العقد علاقة تحكم الفرد و الجماعة يعبر عنها قانون أسمى ترعاه مؤسسة سياسية هي دولة القانون المتضمنة السلطات التشريعية و التنفيذية والقضائية التي تضمن حق المواطن في المشاركة في القرار السياسي (١) ، وكان من نتائج النهضة الأوربية والإصلاح الديني انهيار الكيان السياسي للإمبراطورية في القرون الوسطى لصالح ممارسة الإنسان مزيدا من حقوقه. وفي بريطانيا صارع مجلس العموم الملوك وانضمت إليه قوى شعبية فصارت الملكية دستورية وفي فرنسا كما ذكرنا أكد جون لوك(١٦٣٢-١٧٠٦)على الحقوق الطبيعية للفرد و سيادة الشعب وشرعية الانتفاضة على الحكم المستبد ومن ابرز أقطاب عصر الأنوار فولتير و مونتيسكو وروسو. وفي أمريكا وجه فرانكلين روزفلت

(١)المحاماة وحقوق الإنسان بالمغرب المعاصر/أحمد بنحسو، الشركة المغربية، ١٩٩٤،ص٣٠

رئيس جمهوريتها عام ١٩٤١م رسالة إلى الكونغرس تضمنت تحديد حريات أربع منها حرية التعبير.

والجدير بالذكر إن الحيز المتاح من حرية التعبير في الغرب ليس مطلقا على الرغم مما توحيه لغة الخطاب السياسي الغربي فقد تخرج الحكومة بعض الآراء من حماية القانون و ليس لوسائل الأعلام مطلق الحرية في كتابة ما تشاء. وفي حقيقة الأمر لا يمكن أن تكون حرية التعبير مطلقة بلا حدود أو ضوابط وبغير مسؤولية لأنها يمكن أن تؤدي إلى عواقب وخيمة.

نتائج البحث

أولا : التعبير في لغتنا العربية مصدر بمعنى الأعراب بالكلام عن النفس و قد ورد في اللغة العربية العديد من الألفاظ بهذا المعنى مثل الحوار، المناظرة، الجدال....

ثانيا : لدينا عدد كبير من المصادر التراثية في التعبير وآدابه وشروطه تدل على عناية الباحثين ، كما أن التعبير عن الرأي لم ينل اهتماما مميزا من الفقهاء المعاصرين على أسا س قاعدة البراءة وقاعدة الإلزام إذ يعد البحث فيه من تحصيل الحاصل .

ثالثا : يؤكد القرآن الكريم على أهمية احترام هذا الحق في العديد من الآيات البينات وكذلك سيرة المعصومين الأربعة عشر فيما ورد عنهم من قول و فعل وممارسة يومية.

رابعا : ركزت المصادر الغربية و الذهنية التابعة لها من الباحثين على المرجعية الغربية للمصطلح وهي دعوى ثابت بطلانها بمنظورها الثقافي الإسلامي والحضاري

خامسا : أعطت الممارسات الحكومية في البلدان النامية ولا سيما التي يكثر فيها المسلمون ذريعة قوية للقوى العظمى و سياسة المعايير المزدوجة في استخدام العقوبات الدولية ضدها بسبب تفرد الحاكم في السلطة غير الشرعية و انعدام المشروعية الثقافية التي تعد شرطا في نجاح حركة حقوق الإنسان ولا سيما حق التعبير.

ثبت المصادر

القرآن الكريم

الإسلام والأخلاق و السياسة/محمد أركون- باريس ، مركز الاتحاد القومي ،١٩٩٥

إشكالية مفهوم المجتمع المدني/ د.كريم أبو حلاوة-دمشق – الأهالي للطباعة،١٩٨١م

أشهر الملحنين في الموسيقى العربية/ محمد أبو زينو-تونس، الشركة التونسية،٢٠٠٠م

الإمام الحسن القائد و التاريخ/ ، بيروت دار البيان العربي، ١٩٩٩م

الإمعان في حقوق الإنسان/د. هيثم مناع-دمشق ،الأهالي للتوزيع ،٢٠٠٠م

انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة/ترجمة سليم راغب – عمان-دار الجيل،١٩٨٤م

الأهل والدولة/محمد محفوظ- بيروت،دار الصفوة- ١٩٨٨م

تاج العروس ، محمد مرتضى الزبيدي ، بنغازي ، دار ليبيا للنشر د،ت.

تاريخ الموسيقى الشرقية/سليم الحلو، بيروت، مكتبة الحياة،١٩٧٤م

تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان/بهي الدين حسن وآخرون-القاهرة،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،١٩٩٧م

تدوين الدستور الإسلامي/أبو الأعلى المودودي – بيروت-مؤسسة الرسالة،١٩٨١ط٥،

تونس وحقوق الإنسان/رشيد إدريس وآخرون،تونس،مركز النشر الجامعي،٢٠٠٠م

التنوع و التعايش/حسن الصفار- بيروت، دار الصفوة،١٩٩٧م

جوهر الديمقراطية من صميم الإسلام/يوسف القرضاوي، لندن،مجلة النور،س٣ع٣٤،م١٩٩٤

الحرية الإسلامية/ محمد الحسني الشيرازي- قم ، مؤسسة الفكر الإسلامي،١٤١٢ه(ط٢)

الحريات العامة وحقوق الإنسان /أحمد البخاري وأمينة جبران- مراكش، المنشورات الجامعية،١٩٩٦ م

الحق قديم/غانم جواد-القاهرة-مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٠م

الحق وفقا للقانون الكويتي/ د.عبد الحق حجازي-الكويت جامعة الكويت،١٩٧٠م

حقوق الإنسان في المغرب/د.محمد ظريف – المغرب-المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي،دت

حقوق الإنسان في السجون/د.غانم محمد غنام-الكويت- مطبعة الفيصل ،١٩٩٤م

حقوق الإنسان في الوطن العربي،د،م، القاهرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان،٢٠٠١م

حقوق الإنسان في الوطن العربي، حسين جميل، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية،١٩٨٦م

حقوق الإنسان في الوطن العربي/ د،م ،القاهرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان،١٩٩٧م

الحقوق الطبيعية/د.ملحم قربان-بيروت-المؤسسة الجامعية-١٩٨٣م

الحكومة الديمقراطية/ فاضل الصفار- بيروت دار المحجة البيضاء، ١٩٩٧م

الخطاب السينمائي بين الكتابة و التأويل/ محمد نور الدين- الرباط،منشورات عكاظ،د،ت

دروس في علم الأصول/ السيد محمد باقر الصدر،بيروت،دار التعارف،١٩٨٩(المجموعة الكاملة-الحلقة الثالثة)

دفاعا عن حقوق الإنسان ج٥/د،م-القاهرة، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان،١٩٩٧م

الديمقراطية بين العلمانية والإسلام/د. عبد الرزاق عبد ود.محمد عبد الجبار-بيروت،دار الفكر،١٩٩٩م

الديمقراطية والحكم بالإسلام/محمد عبد الجبار-لندن،مجلة النور، س ٣ع ١٩٩٤،٣٤

الديمقراطية والإسلام/ سليم قندلفت-سوريا، أرواد للطباعة،١٩٩٦م

رؤية إسلامية للديمقراطية/محمد حسن الأمين- لندن، مجلة النور،س٣،ع١٩٩٤،٣٤

زينب الكبرى/ الشيخ جعفر النقدي-قم-منشورات الشريفي الرضي،١٣٦٢ه،

السيرة النبوية/ السيد سامي البدري، طهران،مطبعة الكرماني،١٤٢٠ه

شرعية الاختلاف/ عبد الله يوسف – بيروت-دار الصفوة،١٩٩٦م

صفوة التفاسير،محمد علي الصابوني ،بيروت،دار القرآن، ١٩٨٠،٣ج

العرب بين قمع الداخل وظلم الخارج/ بهي الدين حسن- مصر،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،٢٠٠٠م

فن الحوار،زهير جميل محمد الكتبي،دم؟،دت،١٩٩٤م

فنــون الــشرق الأوسـط فــي العــصور الإســلامية/نعمــت إســماعيل علام،مصر دار المعارف،١٩٧٤م

القمــع الفكــري فــي المؤســسات المــصرية/د،م،القــاهرة، المنظمــة المصرية لحقوق الإنسان،١٩٩٦م

القواعـد الفقهيــةج٣/ ميــرزا حــسن الموســوي،قم المقدسة،مؤســسة اسماعليان،١٤١٣ه،(ط٢)

كتاب التعريفات/ الشريف الجرجاني،بيروت،مكتبة لبنان،١٩٧٤م

كتـاب الجمـل وصفين والنهروان/تحقيق حسن السنيد-لندن،مؤسسة دارالإسلام،٢٠٠٠م

كلمة الرسول الأعظم/حسن الشيرازي،بيروت،مؤسسة الوفاء،١٩٨٢ ،ط٣

مـا وراء الفقـه ج٣،السيد محمـد بـن محمـد صـادق الـصدر-بيـروت-دارالأضواء،١٩٩٥م

المجادلــة بــالتي هــي أحــسن/حــازم الحلــي-لنــدن- مجلــة النور،س١٤،ع٢٠٠٤،١٥٧م

المجلـس الأستـشاري لحقـوق الأنـسان ولغتـه/محمـد سـعيد بنـاني، المغرب، المعهد الوطني للدراسات القضائية،١٩٩٤م

المحامـــاة وحقـــوق الإنـــسان بـــالمغرب المعاصـــرة/أحمـــد بنحسو،الرباط،الشركة المغربية،١٩٩٤م

محمد باقر الصدر/ هيئة التحرير، د.ت ايران، مجلة سروش العالم العربي، س٨ ع٩٥،١٤٠٩هـ،

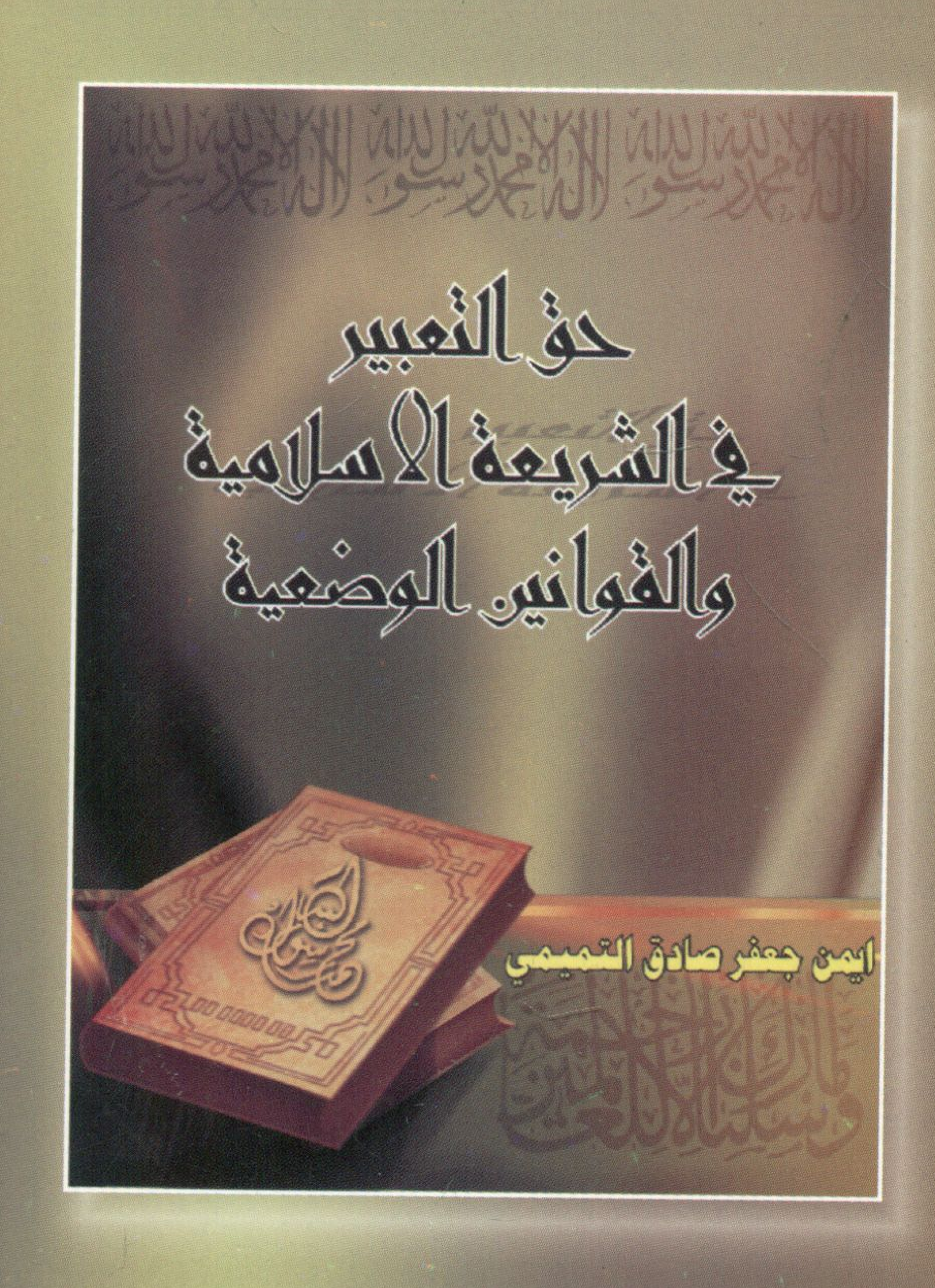
مسند الإمام السجاد / جمع عزيز الله عطاردي-خراسان-منشورات عطارد،١٣٧٩،٢ج

المصادرة/د.م – القاهرة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان،١٩٩٤م

المعجــم الوســيط، إبــراهيم أنــيس وآخرون،لنــدن،المنبر الــدولي للحوار،٢٠٠٣م

المناظرات في الأدب العربي والإسلامي/د. حسين الصديق- القاهرة، الشركة،المصرية العالمية للنشر،٢٠٠٠ م

موســوعة الإمــام الجــواد/ اللجنــة العلميــة-قــم ،مؤســسة ولــي العصر،١٤١٩ه



حق التعبير
في الشريعة الاسلامية
والقوانين الوضعية
ايمن جعفر صادق التميمي



Bibliotheca Alexandrina
15222787

